صوم
من
انكار

نزول رمضان ثم نسخ بعد نزوله فرضيته والناسخ انما نسخ افتراض عاشورا
فبقي حكم جواز النية في النهار في الفرض على ما كان ولما افتراض صوم عاشورا
وانتساخه ففيه روايات متظافرة لا يصغي الى انكارها من ينكر منها
ما عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام
عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم
يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده رواه مسلم ومنها ما عن عبد الرحمن
ابن سلمة عن عمه قال ان اسلم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه رواه ابو داود
وقال يعني يوم عاشورا ومثل هذا كثير ثم نص عاشورا يدل على صحة
الصوم من الفجر بالنية في النهار فعلم ان الامساك في الجزء الاول من
الفجر يبقى موقوفا ان وجد النية في اثنائه يكون صوما وما ذلك الا
لان الصوم متعين في هذا اليوم فعم الحكم في سائر الصيام الموقتة ومنه
ظهر جواب دليلهم المعقول وعلم بالنص ان الجزء الذي لم يقارنه النية
جعل شرعا تابعا لما قارنه النية والامساك الغير المنوي يتوقف على
الامساك المنوي وملاحظة القواعد الشرعية يوجب اتباع الاقل
للاكثر لا العكس فعلمنا ان النية اذا وجدت في الاكثر يكفي وفي الاقل
لا يكفي فالشرط وجود النية قبل انتصاف النهار الشرعي ثم قوله صلى الله عليه وسلم
من لم ياكل الآن نص مفسر في كفاية النية في النهار وقد وقع العمل على
حسبه فلا يقبل التاويل بخلاف الحديث الذي تمسك به الشافعية
فانه يقبل التاويل فيأول اما بان المراد نفي الكمال اي من لم يجمع
الصيام قبل الفجر فلا كمال بصيامه واما بان المراد من لم يجمع في وقت

نلبيصم

الجزء الع

النية ان هذا الصوم من الفجر فلا صيام له ونحن نشترط ان ينوي
الناوي في النهار ان هذا صوم من الفجر واما بان يخصص الصيام با
بالصيام الغير الموقتة بايام مخصوصة كصيام الكفارات ونحوها وتخصيص
العام غير عزيز فقد ظهر دقة ما عليه علمائنا واستيعابهم بالاحاديث
كلها شكر الله سعيهم فعد الشافعية تاويلهما هذا الحديث من التاويلات
البعيدة يدل على قصورهم في اخذ الاحكام عن قوالب النصوص فافهم
ثم صيام شهر رمضان يتادى بمطلق النية وبنية مباينة من النفل
والواجب الاخر خلافا للائمة الثلثة لان تعيين النية شرط عندهم
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور لكل امرء ما نوى وفي نية
المباين عابث وكذا في نية المطلق الا في قول الشافعي ولنا ان
ايام شهر رمضان معيار لفرض الوقت فينتفي غيره فيصاب بالمطلق
المخصوص وفي نية المباين يلغو الصفة ويبقى المطلق فيصاب به فرض
الوقت واعترض عليه الشيخ بن الهمام في التحرير ان مقتضى المعيارية
فساد ما نوي لا صحة ما لم ينو لان المعيارية انما يقتضي انتفاء الغير
الذي هو المنوي لا صحة ما لم ينو وهو يتادى ما نويت فرض الوقت
وكيف يصح ما لم ينو والاعمال بالنيات وقال في فتح القدير الثابت
من الشرع تعيين الزمان للفرض ويلزم منه نفي صحة الغير و
هذا لا يستلزم نفي لزوم وجوب التعيين عن المكلف ولزوم
التعيين ليس الا لاجل ان يثبت الواجب باختياره لا بالجبر وتعين
المحل شرعا ليس من اختياره فلا يكفي نية المطلق وقولكم يصاب
بالمطلق المخصوص قلنا ليس الكلام في ان يراد بالمطلق المخصوص فان هذا

تاويلنا

مطلق نية

نية المخصوص بل الكلام فى ان ينوي المطلق ولا يخطر الخصوص بالبال
فحينئذ لم يتعلق القصد بالخصوص فلو ثبت الخصوص لثبت من دون
قصد منه بالجبر المحض ولا بد فى اداء الفرض من الاداء بالاختيار واذا
بطل فى المطلق بطل فى مباين الفرض لان الصحة عندكم انما كانت
هناك باعتبار لغو الزيادة وبقاء المطلق بل البطلان ههنا اولى لان
فى المطلق يمكن اصابة فرض الوقت لكونه فرده واما ههنا فلم يتعلق
قصد تعيين فرض الوقت بل بتعيين مباينه الذي لغى فلا يصاب به
فرض الوقت وهو ينادي ويقول ما اردت فرض الوقت بل اردت
مباينه فلو تحقق هو لتحقق جبرا والجبر منتف فى اداء الفرض هذا خلاصة
ما فى فتح القدير وتحقيق المقام ان كل يوم لا يصلح الا لاداء صوم واحد
وقد جعله فرضا فى ايام رمضان ولم يكن الصوم الاخر ممكنا معه
فانتفى غيره فلم يبق ايام الشهر محلا لصوم اخر بل صار فى حقه كالليالي
بالنسبة الى الصوم مطلقا فاذا نوى مطلق الصوم فى يوم من ايام هذا الشهر
فهذا المطلق مع تقييده بكونه فيه مساو لفرض الوقت فيصاب به فرض
الوقت البتة ولا يضر عدم خطور فرض الوقت بالبال لان خطوره مساوٍ
لخطوره كما اذا كان على ذمة رجل صلوات ايام كثيرة واراد ان يقضي
ونوى اول ظهر فى ذمتي يصح قطعا مع انه لا يخطر ببال انه ظهر يوم كذا
والاختيار الذي يجب فى اداء الفرض ان يؤدى بارادة العبادة واما
كون هذه العبادة فرضا فامر جبري البتة لانه لا دخل فيه لارادة العبد
وهذا القدر موجود ههنا لان ارادة صوم هو عبادة فى هذا الوقت
متحقق ولو لم يرد هذا لم يتاتى عندنا ايضا واما اذا نوى مباين فرض الوقت

بل

رمضان

ظهر يوم

عن الصوم

اليوم

في هذا اليوم فقد نوى المطلق وقيده بقيدين كونه في هذا الوقت
وكونه كفارة مثلاً فالمطلق في هذا اليوم مساو لفرض الوقت وكونه
كفارة مناف له واليوم غير صالح لهذا المنافي فقد لغى هذا المنافي
والمطلق في هذا اليوم هو الصوم الفرض فصار كمن نوى فرض الوقت
وقيده بكونه نفلاً فقد لغى هذا القيد ويصح فرض الوقت فكذا هنا
واما ثانيا انه لم ينو فرض الوقت فلا يضر لانه قد نوى ما يساويه وليس
فيه جبر في اداء العبادة لانه باختياره كما قد عرفت ثم ما ذكره هذا
الشيخ الامام منقوض بصوم النفل فانه يتادى بمطلق النية بل بنية
الواجب ايضا بانه ما نوى النفل انما نوى المطلق ثم لزم النفل لزم جبرا
والعبادة مع الجبر لا يصح لان الاختيار شرط كل عبادة وفي نية المباين
اظهر كيف وهو يتادى بما اردت النفل فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا كله
ما عندي في هذا المقام ثم هذا المذكور في الصحيح المقيم اما المسافر اذا نوى
واجبا آخر يصح عند الامام ابي حنيفة وكذا النفل في رواية لان المسافر لما
جاز له الافطار صار شهر رمضان كشعبان في حقه وعلى هذا ينبغي ان لا يتادى
صوم المسافر بالنية المطلقة عن الفرض لانه لما صار كشعبان لم يبق متعينا فلا بد
من تعيين النية مع انه يجوز عنده رواية واحدة ولم يرو خلافه ووجه
الرواية الاخرى ان الافطار انما شرع لمصالح بدنه فبالاولى ان يصح لمنافع
دينه واداء واجب آخر منافع دينه لانه دين في الذمة واهم من اداء صيام
شهر رمضان لانه في سعة من تركه وفي تجويز النفل ليس منفعة لبدنه
وهو ظاهر ولا لدينه لان صوم رمضان اهم من النفل لانه ان صام يقع
فرضا ويبرأ الذمة وقال الامام ابو يوسف والامام محمد المسافر والمقيم

بان لا يكون فرضا

[illegible]

في عدم الجواز

سوأني تادية صوم شهر رمضان بنية مطلقة او بنية واجب اخر او بنية
النفل وقولهما اشبه بالصواب لان تجوينز الافطار لا ينافي للعبارية
الثابتة بجعل الشارع تلك الايام للفرض كيف وقد شغل الشارع ذمته
لصيام هذه الايام وكان لا يمكن في تلك الايام صومان في يوم فصوم
ذلك اليوم ليس الا في ذمته فانتفى غيره فاذا نوى صوما اي صوم كان
يقع عما في ذمته الا انه اجاز الشارع الفطر فله ان لا يصوم وان صام
فلا يقع الا عن فرض الوقت واما القول بان منافع دينه اهم له فهب
انها اهم لكن لو اسكن واداء واجب اخر في ايام رمضان عن رمضان كما قد عرفت
واما المريض فحكمه حكم المسافر فعند ابي حنيفة يجوز له اداء واجب اخر
في رمضان وهو رواية الحسن وهو مختار صاحب الهداية واكثر مشايخ
بخاري وذكر الشيخان فخر الاسلام وشمس الائمة انه يقع عما نوى وعند
بعض المشايخ يقع عن شهر رمضان لان رخصته منوطة بحقيقة
العجز فلما صام ظهر انه لا عجز فيقع عن فرض الوقت وفيه نظر لان رخصة
المريض انما يناط بازدياد المرض لا بحقيقة العجز فان نوى المريض
واجبا اخر او المسافر سواء وفصل بعض المشايخ بين الامراض التي
يضر معها الصوم وبين ما لا يضر معه الصوم ففي النوع الاول الرخصة متعلقة
بازدياد المرض فنية الواجب الاخر يصح منه وفي النوع الثاني يتعلق
الرخصة بحقيقة العجز فاذا نوى واجبا اخر ظهر انه لا عجز ولي في هذه
المحاكمة نظر لان النوع الذي لا يضر معه الصوم لا يرخص فيه المريض اصلا
فهو خارج عن موضع البحث الا اذا بلغ الى الضعف الذي يضر معه الصوم
فحينئذ يرخص لئلا يزداد الضعف فاندرج هذا في النوع الاول

فالحق

الصوم

لم يبق الا ما في ذمته م

فعند الامام ابي حنيفة حكمه حكم المسافر فيجوز الواجب الاخر اذا نواه في ايام شهر رمضان م

وصام وضره الصوم فالرخصة ثابتة فيه م

وصام فيقع عن فرض الوقت م

فالحق اذن مختار صاحب الهداية هذا كله على مذهبه رحمه الله
واما عندهما فحكمه حكم المقيم الصحيح وقد بينا الوجه في المسافر واما
الصوم المنذور المعين فيجوز بنية مطلقة وبنية النفل في اصح
الروايتين لان الوقت معيار كما في شهر رمضان الا انه يقع اذا نوى عن
واجب آخر عما نوى لان ايجاب العبد لا يظهر فيما اوجبه تعالى وتحقيقه
ان اليوم المذكور كان صالحا لصوم النفل وله ان لا يصوم للنفل ويصرفه
الى واجب آخر فاذا انذر فقد وجب فيه ما كان له تركه فانتفى النفل
والنذر لا يؤثر فيما عينه الشارع وجعل الشارع ايام العمر كلها وقتا للواجب
الاخر فلا يبطل النذر هذا الجعل فلا ينتفي الواجب الاخر فيصح فان قلت
فاذن ليس الوقت معيار المنذور بل يجوز فيه الواجب الاخر فيجب تعيين
النية فلا يتادى بمطلق النية ولا بنية النفل قلت لما لم يصب بمطلق
النية واجبا آخر يصاب به ما كان الوقت موضوعا له وقد اوجبه
على نفسه فيصح ذلك واما اذا نوى النفل فقد نوى وظيفة اليوم
ثم الذي وجب بالنذر هو هذا فهو المنذور فقد الغى وصف النفلية
لانه ابطلها بالنذر فصح المنذور بالجملة انه يصاب باضافة الصوم
الى الوقت ما هو وظيفة الوقت وقد صارت منذورا فيقع عن المنذور
هذا ما عندي في تحقيق المقام والله اعلم بحقيقة الحال النوع الثالث
الصيام العمرية وهي ما يكون افتراضه ووجوبه في ايام غير معينه
وصيام القضاء وصيام الكفارات فانها فرض في ايام العمر في اي يوم
شاء صام والصيام الثلثة للقران فانها فرض في ايام الاحرام في اي يوم
شاء من ايام الاحرام صام وصيام النذر المطلق فانها واجبة في اي يوم

قوله

كصيام الكفارات و
السبعة للقران بعد الر
عن الحج م

شاء صام ولا بد في هذا النوع من النية في الليل ولا يكفي النية في النهار
لانها اذ ليست موقتة لا يتوقف الامساك في جزء من النهار لان يكون
من هذه الصيام فلا بد من النية قبل الصبح ليكون الامساك الواقع
في النهار من الواجب العمري ويدفع النية الصوم النفلي وايضا لا يتادى
هذا النوع بمطلق النية ولا بنية المباين بل لا بد من تعيين النية
لعدم كون الوقت معيارا لها النوع الثالث صيام النفل ويجوز فيه النية
في النهار الى ما قبل الزوال لما عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء
ياتيني نهارا فيقول أعندكم طعام فان قلنا لا قال اني صايم يومي هذا
وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس رواه البخاري تعليقا وهذا
نص صريح في ان هذا الصوم صوم تمام اليوم لا كما نسب الى الامام الشافعي
ان الصوم صوم بعض اليوم لكن من شرطه الامساك من اول النهار
لكن قد قال بعض الثقات الماهرين لم يوجد هذا في كتب الشافعية
ثم وقع الحديث المرفوع في هذا الباب ايضا عن ام المومنين عايشة
الصديقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عايشة
هل عندكم من طعام قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني
صايم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية
او جاء نا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك
شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت
اصبحت صايما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث قال ذلك بمنزلة
الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها

الصوم

رواه

رواهُ مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني صايمٌ بحرف الفاء
تعقيبا لقول ام المؤمنين اي اذ ليس عندك طعام فاني صايم نويت
الصوم فعلم ان نية الصوم جايزة للنفل بالنهار والصوم في الشرع
صوم تمام اليوم فعلم ان الامساك الذي وقع قبل النية وبعده كلهم صوم
ثم السر في جواز النية في النفل في النهار لان الشرع جعل كل ايام العمر
للنفل سوى شهر رمضان فالنفل وظيفة اليوم وهو معيار فيتوقف الامساك
في اول النهار ان يكون من الصوم اولا يكون على نية الرجل وعدمها
وهذه العلة موجودة في الموقتات كلها فيتوقف الامساك في اول النهار
في الموقتات فيصح النية فيها بالنهار ولذا قاس مشايخنا صيام شهر رمضان
على صيام النفل فافهم

فصل

يفترض على
المكلفين ان يطلبوا هلال شهر رمضان ليلة ثلثين من شعبان
لان مقدمة الواجب الفرض فرض وكذا هلال الفطر في ليلة ثلثين من شهر
رمضان وكذا هلال ذي الحجة في ليلة ثلثين من ذي القعدة ثم هذا الافتراض
على الكفاية لان روية الكل غير شرط لكن ينبغي ان يطلب الاكثرون لان
البعض قد يخطون ويرى البعض فان راى هلال الصوم او الفطر صاموا
او افطروا والا اكملوا عدة ثلثين يوما من شعبان ثم صاموا بعده او عده
ثلثين يوما من شهر رمضان ثم افطروا بعد ذلك لما عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين رواهُ مسلم وفي رواية البخاري
صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتموه فصوموا

واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له رواه الشيخان وفي
اخرى لهما وان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين ثم يكفي في الصوم روية
واحد اذا كان في السماء علة فبشهادته يلزم الصيام على المكلفين لما عن ابن عمر
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود ولما عن ابن عباس قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت الهلال قال الحسن في حديثه
يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غدا رواه ابو داود وفي بعض الروايات فامر بلالا فنادي في الناس
ان تقوموا وتصوموا وهذا النص صريح في ان قيام شهر رمضان كان معمولا
فيهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحض عليه ثم العدالة شرط
في ظاهر الرواية في المحيط لانه خبر عن امر ديني وفي رواية الحسن يكتفي
بمستور الحال واستدلوا بحديث الاعرابي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكتفى بظاهر الاسلام ولم يسال عن عدالته قال الشيخ ابن الهمام وذلك
لان العدالة كانت غالبة في المسلمين فلا حاجة الى سوال او كان الاعرابي
اسلم في ذلك الوقت والكافر اذا اسلم يكون عدلا ما لم يظهر الفسق لان
الاسلام يجب ما قبله ولم يات بشيء مخل بالعدالة بعد الاسلام واما الآن
فالفسق اكثر فلا يكتفى بظاهر عدالة الاسلام ونحن نقول ان شرط
العدالة في امثال هذا في زماننا يخل باكثر الاعمال لا سيما في الصيام فلا
فالاحرى ان يفتى بما عن الامام ابي يوسف انه كان الشاهد ذا مروة
بحيث يغلب على الظن صدقه يقبل قوله لئلا يختل امر الصيام ثم الواحد

الذي

الذي يري هلال الصوم ليلة ثلثين يلزمه الصوم وان ردت شهادته
لان سبب الوجوب قد تحقق في حقه ولابد في الفطر من شهادة
اثنين عندنا وعند الائمة الباقين خلافا للامامية حيث شرطوا اربعين
لان الاصل في الشهادة شهادة الاثنين ولابد من لفظ الشهادة
لان في الاخبار بهلال الفطر مظنة الكذب فيستقصى في امره عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس
في اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
تالله الهلال وراينا امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الناس ان يفطروا وزاد في رواية وان يغدوا الي مصلاهم رواه
ابو داود فهذا نص في انه يكفي شهادة اثنين في هلال الفطر ولا يحتاج الى
اربعين وان رئي الهلال في نهار ثلثين ولم ير قبله فالهلال لليلة
الاتية ويتموا صوم اليوم الذي رئي فيه الهلال سواء رئي قبل الزوال او
بعده لان النظر ان القمر وصل قوس الرؤية تحت الافق بحيث لم ير في ليلة هذا
وان كان كان غيم في ليلة التي قبلها فوصول القمر اليه تحت الافق ممكن
محتمل فلا يكون لتلك الليلة الماضية بالاحتمال والشك هذا هو المختار و
عليه الفتوى وان رائي واحد هلال الفطر وردت شهادته لانفراده
او رائي اثنان وردت شهادتهما يلزم الرائي ان يصوم ويفطر مع
الناس للاحتياط لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس رواه الترمذي وان صام الناس بقول واحد
ثم غم هلال الفطر فعليهم ان يكملوا ثلثين سوي يوم صومهم عند
الشيخين لان الفطر لا يثبت بقول الواحد وقال الامام محمد يكملونه

الافق لما

ثلثين مع ذلك اليوم لان الصوم لما وجب بشهادة الواحد صار ذلك اليوم
من شهر رمضان فيكمل العدة معه وكم من شئ لا يثبت قصدا ويثبت
تبعا وهذا القول ارفق وهلال الاضحي كهلال الفطر في اشتراط العدد
ولفظ الشهادة عن حسين بن الحارث ان امير مكة قال عهد الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لرويته فان لم نره وشهد
شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم
بالله ورسوله مني وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومي
بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي
اومي اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله عز
وجل منه فقال امرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
والكلام في عدالة شاهدي هلال الفطر والاضحي يعرف بمقايسة
عدالة شاهد هلال الصوم ثم الذي ذكرنا كله فيما اذا كان في السما
علة مانعة عن روية الهلال واما اذا لم يكن في السما علة فيشترط
الجم الغفير يقع به العلم في هلال الصوم والفطر والاضحي خلافا لما قوله
الكلام الشافعي هو قاس على ما اذا كان في السما علة ونحن نقول
اذا لم يكن في السما علة فليس المانع في السماء ولا في نظر الرائين لان
الكل ليس ضعفاء البصر والكل طالبون لروية الهلال فانفراد واحد
من بين الجماعة مظنة الكذب بل يقطع بكذبه فلعله وهم يظن ما ليس
هلالا هلالا والحاصل ان انفراد واحد واثنين في جماعة شاركين
في سبب العلم وكانوا طالبين مريب البتة فلا يقبل قوله ما لم ينضم اليه
جماعة يفيد العلم فافهم فاذا غم ليلة ثلثين ووقع من شعبان

في رويه

وروايه محمد وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومي بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومي اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه

مانع بصر

فی یومه الشک فی انه من رمضان فلا یجوز فیه الصوم بنیة صوم رمضان باجماع
الائمة الاربعة الا فیما روی عن الامام احمد لما مر من قوله صلی الله علیه وسلم
صوموا بالرویة وافطروا بالرویة وان صام بنیة صوم رمضان اثم بالتشبه
ثم ان ظهر رمضانیته یقع عنه والا یقع تطوعا وان صام عن واجب آخر
کره لورود النهی عن الصوم فی هذا الیوم فیکره ما وجب کاملا ثم ان ظهر رمضانیته
وقع عن فرض رمضان وان لم یظهر فقیل یصیر تطوعا لان ما وجب کاملا
لا یتادی بالمنهی وقیل یقع عن الواجب الذی نواه قال فی الهدایة هو الاصح
لان النهی لیس عن الصوم مطلقا بل المراد فیه الصوم بنیة رمضان وانما
الکراهة بصورة النهی وفیه نظر سیظهر ان شاء الله تعالی والصوم تطوعا فی یوم
الشک یجوز بلا کراهة لمن وافق ما یعتاد بصومه کمن یصوم آخر کل شهر
ثلثة ایام او یومین ومن یصوم شعبان کله او نصفه او العشر الاخیر
وهذا باتفاق الائمة واما الصوم یوم الشک خاصة بنیة التطوع او
باطلاق النیة فغیر مکروه عندنا وقال الامام الشافعی یکره بل یحرم
بقوله صلی الله علیه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم یوم او یومین
الا رجلا کان یصوم یصومه فی فتح القدیر رواه الستة واجاب عنه
فی الهدایة بان المراد التقدیم بنیة رمضان واستدل لنفسه
بقوله صلی الله علیه وسلم لا یصام فی الیوم الذی یشک فیه انه
من رمضان الا تطوعا قال فی فتح القدیر لم یعرف هذا الحدیث
قیل لا اصل له واستدل لمذهبنا بما استدل به الامام احمد علی وجوب
وهو ما عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لرجل
هل صمت من شهر رمضان قال لا قال فاذا افطرت فصم یوما رواه

صوم الشک ٢

شعبان

ابو داود بهذا اللفظ ومثله فی الصحیحین فقال الشیخ ابن الهمام قد عارض
هذا الحدیث حدیث لا تقدموا شهر رمضان بصوم یوم او یومین فلا بد
التعارض بحمل النهی علی الصوم بنیة رمضان ویحمل هذا الحدیث
علی الندب لئلا تعارض حدیث صوموا بالرویة الی اخره ویقول هذا
العبد حمل حدیث النهی عن تقدیم رمضان بصوم یوم او یومین علی
ما حمل هو وصاحب الهدایة بعید بحض والا لا یصح الاستثناء لانه
یفید ان من یعتاد بصوم بنیة رمضان لان فی المستثنی حکم مخالف
للصدر کما علیه محققو مشایخنا واتباع الائمة الثلثة ثم لم لا یحمل هذا
الحدیث علی ما اذا لم یکن ذلک الیوم یوم الشک فانه حکایة حال فیجوز ان
لا یکون ذلک یوم الشک ثم حمل هذا الحدیث علی الندب کما وقع عن
هذا البحر القمقام بعید غایة البعد لان ایجاب القضاء الذی یدل علیه
صیغة الامر لا یصح فی ترک المندوب الا ان یصرف الامر عن ظاهره
وحینئذ لا وجه لان القضاء للمندوبات بعید وهل هذا الا کالامر بقضاء
صیام ایام البیض فالحق فی دفع التعارض ان المخاطب لعله نذر
صوم سرر شعبان وفی روایة البخاری فصم یومین ولیس فی هذا
صوم یوم الشک فان یوم الشک انما یکون واحدا لا اثنان وقد قال
ابن الاثیر فی جامع الاصول ویشبه ان هذا الرجل قد اوجبها
علی نفسه فاستحب الوفا بهما وان یقضیهما فی السوال فاذا کان الحال
هذا فلا یخص حدیث النهی عن التقدیم بیوم او یومین ویبقی علی عمومه
ثم انه قد ورد النهی عن صوم یوم الشک خاصة فعن صلة بن زفر
قال کنا عند عمار فی الیوم الذی یشک فیه من شعبان او رمضان

یعتاد

للقضاء

فاتیناه

فاتيناه بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال اني صايم فقال عمار
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وحمله على الصوم بنية رمضان بعيد
لان القوم الجالسين بعمار يبعد عنهم ان ينووا رمضان قبل مجيئه عن
سماك قال عكرمة في يوم اشكل فيه اهو من رمضان او من شعبان
وهو ياكل خبزا وبقلا ولبنا فقال لي هلم فقلت اني صايم فقال و
حلف بالله لتفطرن قلت سبحان الله مرتين فلما رايته يحلف ولا
يستثني فتقدمت فقلت هات الان ما عندك قال سمعت ابن عباس
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الروية وان حال بينكم
سحابة وظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان رواه النسائي وهذا يدل على ان
صوم اخر شعبان منهي بنية شعبان وهذا النهي معطوف على النهي
عن الاستقبال فيجب المغايرة بينهما فالاستقبال ان يقدم صوما او
صومين بنية تكريم رمضان والنهي عن وصل صوم اخر شعبان
برمضان النهي عن صومه تطوعا بلا هذه النية ووضع الاكل في معرض الجزاء
لقوله وان حلف فيختص بصوم يوم الشك ثم الاشبه ان الكراهة كراهة
التحريم كما يدل عليه لفظ العصيان في حديث عمار فان صام واجبا
اخر لا يجزيه وان لم يظهر رمضانيته لان الكامل لا يتادى بالمنهي
عنه لكن ان صام تطوعا يصح ويأثم لان النهي في الشرعيات توجب
المشروعية باصله وعدم المشروعية بوصفه هذا ما عندي في هذا المقام
فان تردد في النية فان كان التردد في اصل الصوم بان نوى ان كان

وهذا الحديث يدل على ان الصوم بصوم

فالحق ما عليه الامام الشافعي من كراهية صوم يوم الشك

من رمضان فانا صايم وان لم يكن فانا مفطر فلا يكون صايما لعدم وجود
نية الصوم وانكان التردد فى الصفة بان نوى انكان من رمضان
فانا صايم منه والا فانا متطوع وح يكون صايما ويكره بالاتفاق لشبهة
نية رمضان فان ظهر رمضانية يصح من رمضان بوجود اصل النية
وان لم يظهر متطوعا لان التطوع يصح باصل النية ثم ينبغي ان يمسك
من مفطرات الصوم فى يوم الشك الى بقا وقت النية انتظار المخبر
برويه الهلال والمشايخ افتوا بان ينتظر الى هذا الوقت ثم يفطر الا
الخواص فانهم يصومون بنية النفل والخواص من يفرق بين النيات
فينوى النفل بحيث لا يخالطها شايبة نية الفرض كذا قالوا

فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد

اذا اكل الصائم اوشرب اوجامع ناسيا لم يفطر وقال الامام مالك يفطر رحمه الله
منه ان فوت الركن يوجب الفوت كالكلام ناسيا فى الصلوة لنا ما عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل وشرب
ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله تعالى رواه الترمذي
ورواه الشيخان ولفظهما من نسى وهو صايم فاكل وشرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه وحمل المالكية على الامساك
بقية اليوم لا يصح اصلا ويرده رواية الترمذي ثم بين فى العلة
انقطاع النسبة الى المكلف لان النسيان وقع جبرا ممن شرع الصوم
بلا تقصير منه لعدم التذكر ولا وجود المذكر فحينئذ لا يقاس هذا
على التكلم ناسيا فى الصلوة ولا هو على هذا لعدم المشاركة فى العلة
بوجود التقصير فى النسيان فى الصلوة بوجود المذكر وعدم التفاته اليه

يصير

ولما الصو

واما الصوم فلا تقصير منه في النسيان بوجه ثم الامام الشافعي يقول
ببقاء الصوم في الاكل خطأ ومكرها وتغيهما على النسيان بجامع عدم
القصد الصحيح وتارة يتشبث بالخبر المشهور ان الله تجاوز عن امتي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع عن امتي الخطأ والنسيان
ونحن نقول الاكل بالخطأ وبالاكراه مفسد للصوم لوجود المنافي بتقصير
منه بعدم التثبت ويجب عليه الامساك بقية اليوم تعظيما لليوم
ويلزمه القضاء دون الكفارة لقصور الجناية والقياس على النسيان
فاسد لانقطاع نسبة الفعل في النسيان الى العبد من جميع الوجوه
وفي الخطأ النسبة باق لترك التثبت وكذا في الاكراه لترك العزيمة
باختياره والحديث محمول على نفي الاثم والمواخذة وتقديره في
علم الاصول باتم وجه والقبلة والمباشرة لا تفسدان الصوم
مالم ينزل وان انزل افسد ويجب القضاء دون الكفارة وفيه خلاف
بعض الامامية من الشيعة لما عن ام المومنين عائشة الصديقة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وكان
املككم لاربه رواه الشيخان وقولها كان املككم لاربه اشارة الى
ان مباشرته لا يصل الى الانزال حتى يفطر الصوم وعن عمرو بن سلمة
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم
عن جابر ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب قال هششت فقبلت
وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت امرا عظيما قبلت وانا صايم

يقيسه

متي

الواجب

ايقبل الصائم قال سل
ام سلمة عن ذلك فاخبر
ان رسول الله صلعم

قال ارايت لو مضمضت بالماء وانت صايم قلت لا باس قال فمه رواه
ابو داود فقد ظهر بهذه الاحاديث ان التقبيل والمباشرة لا يفسدان
الصوم واما اذا انزل فقد وجد قضاء الشهوة بالمباشرة فوجد
الجماع معنى فتفسد الصوم لكن الجناية قاصرة لعدم وجود صورة
الجماع ولهذا يجب القضاء دون الكفارة ثم القبلة والمباشرة
لا يكرهان في الصوم اذا كان في امن من الانزال وافضاءه الى
الجماع لما وجد من فعله صلى الله عليه وسلم واما اذا خاف احدهما
فيكره لان مقدمة الحرام يجب الكف عنه وفي حديث ام المؤمنين
اشارة اليه كما قدمنا وعن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر
فساله فنهاه عنه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب
رواه ابو داود والنسائي يظهر من تحقيق مناط هذا الحديث
ان الرخصة كانت للامن من الفتنة والنهي لخوف الوقوع فيه
ولا تفتق في الرجلين ان كان المامون شيخا والذي يخاف منه كان
شابا فالحكم داير على الامن والخوف هكذا ينبغي ان يحقق المقام
ولا يفسد الصوم بالاحتلام والنظر بشهوة لانه لم يوجد منا فيا في
الصوم وفي الاحتلام ورد السنة ايضا كما سيظهر ان شاء الله تعالى
واما الاستمناء باليد فالصحيح انه يفسد الصوم وعليه الفتوى لانه
قضاء الشهوة باختياره فصار في معنى الجماع والاستمناء باليد
حرام بالاحاديث القاطعة كقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون
لكن الفقهاء قالوا ان استمنى باليد لدفع الشهوة لا لقضايها لا باس به

و الذى

الفتنة

لا نزيقصد

لانه يقصد دفع الاعلى من الذنب ولم يرد قضاء الشهوة الذي
هو الذنب ولا يضر الصوم الاصباح جنبا لما عن ام المؤمنين
عائشة وام المؤمنين ام سلمة قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم رواه
الشيخان ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
وحل الرفث في تمام الليلة كما هو حقيقة تقديره مستلزم للاصباح
جنبا وايضا قال في اخر الاية فالان باشروهن وابتغوا ما كتب
الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والغاية متعلقة
بالمباشرة والاكل والشرب جميعا والا لزم حل المباشرة مطلقا
عن الغاية فحل المباشرة الى تبيين الفجر وهو مستلزم للاصباح
جنبا فافهم ولا يضر الصوم الاكتحال لما عن انس قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني فاكتحل
وانا صايم قال نعم رواه الترمذي وكان انس بن مالك يكتحل
وهو صايم رواه ابو داود ولما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصايم فقد قال ابو داود
قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر ثم الفقه في هذا المقام
ان المفطر ليس الا ما يدخل من المنفذ وليس بين العين والحلق
منفذ انما يصل ما يصل بالترشح من المسامات الا ترى انه لا يفسد الصوم
بالاغتسال وان وصل البرد الى الجوف وانما كره الامام ابو حنيفة
للصايم الاغتسال للبرد او وضع الخرقة المبتلة لكراهة ازالة

المشقة الحاصلة بالعبادة لا لتعريضه على الفساد ولا يفطر الادهان
ايضا لذلك واذا ذرع الصايم القيء فقا قليلا او كثيرا لا يفسد وصومه الصوم
تمام سواء عاد بنفسه او لم يعد قليلا كان او كثيرا وعليه الفتوى
وقال الامام ابو يوسف يفسد الصوم في ملأ الفم اذا عاد بنفسه واما
اذا اعاد فيفسد عند الامام محمد مطلقا لان الادخال صنع منه وعند
الامام ابي يوسف لا يفسد الا اذا كان ملأ الفم لان القليل لم يعد خارجا
حتى لم ينتقض به الطهارة وفيه انه اعلم ينتقض به الطهارة لان القليل
من فم المعدة لا يخرج معه النجاسة الا انه ليس خارجا واما ان استقاء
فيفسد الصوم قليلا كان او كثيرا اذا كان ذاكرا للصوم وعن الامام
ابي يوسف لا يفسد في القليل ودليلنا قول ابن عمر من استقاء وهو
صايم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء رواه الامام مالك
ما عن ولابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو
صايم فليس عليه قضا ومن استقاء فليقض رواه ابو داود والترمذي
ولفظه من استقاء عامدا فليقض قال الترمذي حديث حسن
غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة الا من حديث عيسى ابن يونس قال البخاري لا اراه
محفوظا لهذا قال في فتح القدير لا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي
فانه من الشاذ المقبول وقال فيه الفم رواه الدارقطني وقال رجاله
كلهم ثقات ثم الحديث عام فيما اذا عاد وفيما لم يعد وانما يفسد في الاعادة
لامرد ايلاعلى القي وهو ادخال شيء في الجوف بالقصد وهذا مفطر
البتة وما عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء وافطر

قال معدان فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق
فقلت ان ابا الدردا حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء وافطر
قال صدق وانا صببت له وضوء رواه ابو داود فليس فيه ما يدل على
ان القيء مفطر بل هناك خبر انه قاء وافطر فيجوز ان يكون افطر بعد
القيء بالماء ونحوه لحصول الضعف بالقيء لان القيء مرض لا ان القيء
نفسه مفطر والحادثة كانت في صوم النفل كما هو مصرح في رواية ابن
ماجه ويكفي للافطار فيه ادنى عذر ولا يفسد الحجامة الصوم وكذا الفصد
لا يضر وقال الامام احمد الحجامة مفطر لما عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود ورواه الترمذي عن رافع
بن خديج وقد جاء الحديث بطرق كثيرة ولنا ما عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه
الشيخان واما حديث ثوبان فقد وقع في رجال باعيانهم قد علمهم
مفطرين بالوحي كذا قيل والمعنى ان الحجامة يوصل الى عروض الضعف
للحاجم بالمص والى المحتجم بخروج الدم فيلزمهم الفطر كذا قالوا واما
اذا لم يصل الى الضعف فلا كراهية فيه فضلا عن الافطار قال ثابت
سئل انس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري قال انس اول ما كرهت الحجامة
للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحجامة بعده للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم في فتح القدير
رواه الدارقطني وقال رواته ثقات وعلى هذا فحديث الحجامة بالافطار

ان يكون فيئ اخر ه

الم
ان النبي

تصل

٢
الافطار

منسوخ هذا هو الاصوب في الجواب عن استدلال الامام احمد ولو دخل
ما لا يستطاع الاحتراز عنه في الجوف بلا صنع منه كالدخان والغبار
لا يفطر اليوم لان التكليف بحسب الوسع واما لو ادخل الدخان كما يعتاد
اليوم في اكثر الناس فينبغي ان يفسد به الصوم خصوصا دخان التنباك
لانه يورث الفرح ويحصل التسكين للمعتادين ودخول الذباب في
الحلق من قبيل الدخان عندنا لا يفسد به الصوم لعدم الامتناع
عنه واما الدموع والعرق ان دخل في الحلق ووجد ملوحته يفسد
الصوم والا لا لامكان الاحتراز عنه بانضمام الشفتين وعليه
حمل في فتح القدير ما في فتاوي قاضيخان لو دخل عرقه او دمعه
او دم رعافه فسد الصوم واما المطر والثلج فالصحيح انه يفسد الصوم
لامكان الاحتراز عنه بانضمام الشفة او بالدخول في الفسطاط او تحت
السقف والشيء القليل الذي يكون اقل من حمصة ان مضغ
لا يفسد الصوم لانه يتلاشى في الفم فلا يصل الجوف وان ابتلعه
يفسد الصوم واخذوه مما قال الامام محمد رح في السمسم ان الصائم
اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد الصوم ولو اكلها ابتداء يفسد
ولو اكل لحما بين اسنانه لا يفسد ان كان اقل من حمصة خلافا للامام
زفر لان القليل تابع لاسنانه بمنزلة الريق وان اخرجها ثم اكل
يفسد كما في السمسمة وان كان قدر الحمصة يفسد في كل حال لانه لا يبقى
في الاسنان هذا القدر غالبا فلا يجعل تابعا ولما اذا ادخل
شيئا من غير السبيل المعتاد للاكل والشرب فبالوصول الى الجوف
ما يتغذى به او يداوى به يفسد الصوم والا لا لقول ابن

عباس

عباس الفطر مما دخل وليس مما خرج رواه البخاري تعليقا وقال
ابن مسعود الوضوء مما خرج والفطر مما دخل في فتح القدير رواه
البيهقي عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه الله الكرام
ويروى عن ام المؤمنين عائشة مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الافطار مما دخل وليس مما خرج في فتح القدير رواه ابو
يعلى عن مولاة لام المؤمنين اسمها سلمى عن ام المؤمنين وتكلم
عليه بعض اهل الحديث بجهالة هذه المولاة قال الفقهاء
ان معنى الفطر هو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية
او التداوي قال في فتح القدير فعلى هذا لو استنجى فوصل الماء من
الدبر في الجوف للمبالغة في الاستنجاء ينبغي ان لا يفسد الصوم لفقدان
صورة الفطر ومعناه لعدم وصول ما فيه صلاح البدن مع اني
لا اعلم خلافا في الافساد ثم انه يتفرع على هذا الاصل ان من
احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا يفسد الصوم بوصول
ما فيه صلاح البدن واما اذا اقطر في الاذن ماء او دخله بنفسه
لا يفسد الصوم لعدم وصول ما فيه صلاح البدن بخلاف ادخال
الماء في الانف لانه يسكن العطش وفيه صلاح البدن واما ان اقطر
في الاحليل دواء او دهنا لا يفطر عند الامام ابي حنيفة وعند الامام
ابي يوسف يفسد الصوم وقول الامام محمد مضطرب في الهداية
مبني على تشريح المثانة فان كان في المثانة منفذ يجيء منه البول
يفسد الصوم وان لم يكن بل يجيء البول بالترشيح لا يفسد فمن وقع
عنده الاول قال يفسد ومن وقع عنده الثاني قال لا يفسد

ولا يفسد مما خرج ص — عبد الرزاق ورواه ام

الى يعرف

وان داوى جايفة او آمّة بدواء رطب يفسد الصوم عند
الامام ابي حنيفة لان رطوبة الدواء تلاقي بطوبة الجراح فيسري
الى الجوف وقالا لا يفسد لعدم تيقن الوصول الى الجوف ويكره
للمراة مضغ الطعام لما فيه من التعريض على افساد الصوم الا اذا
لم يجد بدا للولد فح لا باس به ولا يفسد مطلقا لعدم الموجب
ومضغ العلك لا يفسد لانه لا يصل الى الجوف ويكره لما فيه من التعريض
على الفساد ولانه يتهم بالافطار وقيل اذا كان ملتئما متفتتا يفسد
لانه يصل بعض الاجزاء الى الجوف وقيل ان كان اسود والاحوط
ان لا يمضغ في الصوم اصلا واما في حال عدم الصوم لا يكره للنساء
لانه قائم مقام الاستياك ويكره للرجال اذا لم يكن لعلة لان فيه
تشبها بالنساء واما السواك فلا يضر الصوم ولا يفسده ولا يكره
فيه للعمومات الواردة في السواك نحو لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفي رواية عند كل وضوء فيعم
وضوء الصايم وغيره ونحو قوله صلى الله عليه وسلم صلوة بالسواك افضل
عند الله من سبعين صلوة بغير سواك وهذا عام لصلوة الصايم
وغيره رواه الامام احمد وقال الامام الشافعي يكره للصايم السواك
بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي هو اثر الصوم وهذا ليس بشي
لان المعنى من ابتلى بالخلوف فهو خير لا ان يحصل الخلوف كيف
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمه الله على النار لا يلزم منه كراهة غسل الغبار وعن عبد
الرحمن ابن غنم قال سالت معاذ ابن جبل السواك وانا صايم

قال نعم

قال نعم قال اى النهار استوك قال اى النهار شئت غدوة او عشية
قلت ان الناس يكرهون عشية تيقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله
لقد امرهم بالسواك وهم يعلمون ان لا بد لفي الصايم من خلوف وان
استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك
من الخير شي بل فيه شر الا من ابتلي لا يجد منه بدا في فتح القدير رواه
الطبراني او من جامع في احد السبيلين عمدا او اكل عمدا او شرب
عمدا او دوا الزمه القضا والكفارة وهو اعتاق رقبة فان لم يجد
فصوم شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا
ولكل مسكين نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير وان غدى
وعشى ستين مسكينا جاز والاصل فيه ما عن ابي هريرة قال بينا
نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء رجل فقال
يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صايم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد
اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس فمكث النبي صلى الله عليه وسلم
فبينا نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر و
العرق المكتل الضخم فقال اين السايل قال انا قال خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك رواه الشيخان وقد روي

هذا الحديث بطرق مختلفة ووقع في رواية ابي داود ووقعت على امرأتي
في رمضان فقد دل الحديث بمنطوقه على من جامع في نهار رمضان
لكن المناط ليس جماع المرأة بل التعدي على الصوم وهذا يفهم عرفا فان
وقوع ما هو مباح في نفسه كجماع زوجته لا يوجب الكفارة ولا يصلح سببا
للهلاك الا لاشتماله على ذنب عظيم وليس هنا الا الجناية على صوم
رمضان وخصوصية الجماع لاغ فيه فيفهم اهل العرف من هذا ان
مثل هذه الجناية اي الافطار بالجماع يوجب ما يوجب الافطار بالجماع
ثم لما تحقق ان الرجل والمرأة يشتركان في هذه الجناية فيشتركان
في وجوب الجابر ولا شك في هذا الفهم فقد لزم الكفارة على المرأة
اذا كانت طائعة لا كما زعم الامام الشافعي في قول انه لا يجب الكفارة
عليها لانها محل الفعل على انها كما هي محل الفعل كذلك فاعل الفعل
هو التمكن وقد ظهر مما ذكرنا ان البيان في حق الرجل بيان في حق
المرأة للاشتراك في المناط وهو الجناية على الصوم فسقط ما قال الشافعي
ان السكوت عن بيان حال المرأة بيان انه لا شيء عليها ثم الكفارة يجب
في مالها لانها عبادة وجبت عليها زجرا وسترا للجناية لا كما زعم
ذلك الامام في قوله الاخر انها يتحمل عنها الزوج قياسا على ماء الاغتسال
ثم الاكل والشرب مثل الجماع في افطار الصوم والتعدي عليه فيلزم
فيهما الكفارة ايضا لانه يفهم عرفا بلا شك مساواة حكم الامثال مع كونها
جناية في وجوب الجابر من النص على الوجوب في احدها بلا شك
في ذلك فقد لزم الكفارة بالافطار بالاكل والشرب ايضا بدلالة
هذا النص لا كما يقول الامام الشافعي ان لا كفارة في الاكل والشرب زعما

على وجوب الكفارة م

منه ان الكفارة

منه ان الكفارة انما وجبت في الوقاع بخلاف القياس فلا يقاس غيره
لما ان الذنب يرتفع بالتوبة فلما ورد النص بالكفارة علم ان من تمام
التوبة اداء الكفارة والتوبة بلا كفارة وان كانت ماحية لما في مشية
الله من قبول التوبة الا ان التوبة باداء الكفارة اتم وفرجي فيها القبول
البتة لاشتمالها على الجابر ثم الحديث يدل على وجوب الترتيب كما في كفارة
الظهار فمن قدر على الاعتاق لا يجزيه الصوم والصدقة ومن لم يقدر
عليه وقدر على الصيام لا يجزيه الاطعام وهذا مذهبنا لا كما يقول الامام
الشافعي ان المكفر مخير والواجب عليه احد الامور مخيرا الا انه روى الشيخان
عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فبهذا الحديث يمكن ان يستدل له على التخيير والظن ان المراد
امره بهذه الاشياء موزعا على الاحوالات الثلثة واحدا بعد
واحد كما بين في حديث الاعرابي جمعا بين الادلة ولعل هذا الرجل
هو الاعرابي المذكور فنقله بالمعنى اختصارا فحمله على ما قلنا
ضروري فافهم ثم بقي هنا شيء انه صلى الله عليه وسلم امر ذلك الرجل
ان يتصدق بما في العرق والعرق تسع وخمسة عشر صاعا وهذا
القدر لا يكفي في طعام الكفارة لانه لا يكفي للستين في تغديتهم وتعشيتهم
فضلا عن التصدق عليهم الا ان يقال امره صلى الله عليه وسلم اياه
يتصدق ما في العرق ليتادى بعض الواجب وما يبقى يوديه بعد
القدرة والله اعلم بحقيقة الحال ثم الكفارة انما يجب اذا افطر بعد
الشروع لانه جناية على الصوم واما اذا لم ينو الصوم فاكل او جامع لا يجب

في الاشياء الثلثة ص

الكفارة وحكم هذا المفطر ان يحبس حتى يتوب ويصوم ويظهر منه اثار
التوبة وان اصر على ترك الصوم يقبل وان كان له منعة لا يسلمونه للحبس
يقاتلون كما في الصلوة ثم الكفارة انما يجب اذا جنى جناية كاملة على اداء
صوم رمضان فان افطر في قضايه او واجب اخر لا يلزم الكفارة لان
الجناية في شهر رمضان على الصوم اشد منها في غيره وقد ورد النص فيه
فلا يتعدى الى غيره واما اذا الافطار بعدما فعل فعلا فظنه مفطرا
وهو ليس بمفطر فان كان الافطار بذلك الفعل مما قاد اليه دليل شرعي
من قياس ظاهر كما اذا اكل ناسيا فظن انه مفطر لظهور الفساد
بفوت ركن او سماع خبر فظن به او فتوى فقيه كما اذا احتجم فسمع حديث
افطر الحاجم والمحجوم فاعتمد عليه او افتاه فقيه بالافطار بالاحتجام
فلا كفارة عليه لقصور الجناية واما اذا اعتمد على الخبر مع العلم بالتاويل
او الانتساخ فيجب الكفارة بوجود الجناية الكاملة وان كان الافطار بذلك
الفعل لم يقد اليه دليل شرعي بل وقع ظن منه كما اذا اكتحل او
ادهن او اغتاب او رفث او احتلم او نظر بشهوة فانزل فظن
هذه الامور مفطرة ثم اكل او شرب او جامع يجب عليه الكفارة لكمال
الجناية بعدم اعتبار هذا الظن ثم الجناية الكاملة في الجماع انما
يتحقق اذا جامع في احد سبيلي الحي من الانسان عمدا لوفور الشهوة
واما اذا جامع الميتة او البهيمة وانزل لا يجب الكفارة ويجب القضا
فقط لنقصان الشهوة فيه فلم يتحقق قضاء الشهوة على الكمال
وكذا اذا امنى بالمباشرة غير الجماع او بالتفخيذ او باليد لا يجب لقصور
الجناية لانه ليس جماعا صورة والجناية الكاملة في الاكل والشرب

كان

الثلوي

ان يكون من السبيل المعتادة وهو الفم والانف في شرب الما ونحوه
فان دخل في الجوف شي من السبيل الغير المعتاده كالجرح والاذن
والدبر لا يجب الكفارة لانه ليس اكلا حقيقة ولا شربا وان يكون الاكل
والشرب مما يكون به صلاح البدن من التغذي او التداوي فان
اكل الطين غير الطين الذي يقصد به التداوي او ورق شجر فيه مما
لا يكون غذاء ولا يعتاد اكله ولم يقصد به التداوي او لا يقصد لا يجب
الكفارة فيه وان وجب القضا بقصور الجناية كذا قالوا

فصل

يستحب التسحر في رمضان لما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور بركة رواه البخاري والترمذي والنسائي
ويستحب تاخير السحور قال الامام مالك سمعت عبد الكريم بن ابي المخارق
يقول من عمل النبوة تعجيل الافطار والاستيناء بالسحور قال مشايخنا
الوقت المندوب للسحور عند بقاء سدس الليل ثم لا يؤخر السحور
الى قرب طلوع الفجر او مشكوكية لان فيه احتمال الوقوع في الحرام
وما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا للصلوة قال انس بن مالك كم كان القدر بينهما قال قدر
خمسين اية رواه الشيخان فلا يعمل به الآن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان صاحب الوحي يعلم وقت طلوع الفجر على القطع فله صلى الله عليه وسلم
ومن معه ان يتسحروا الى قبل آن طلوع الفجر واما من لم يكن عنده
معرفة الفجر الا بالظن والتخمين او سطوع الضوء فلا يتسحر الا
الى وقت يتيقن بعدم الطلوع فيجب من قبل آن الطلوع بكثير
ويترك السحور مع التيقن ببقاء قليل من الليل وهذا لان الكف

عن شبهة وقوع التسحر عند طلوع الفجر واجب فيقدمته ايض ولجملة
فان تسحر مع الشك في طلوع الفجر كره كراهة التحريم لكن لا يفسد به الصوم
لان الاصل بقاء الليل فلا يبطل بالشك وهذا رواية عن ابي حنيفة وهو
عندي واختار في الهداية انه اذا شك في الفجر مع تساوي الطرفين فلا فضل
ان يدع تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ودليله غير منطبق على الدعوي
لان التحرز عن الحرام واجب فمقتضاه وجوب الدعة والله اعلم وان
مع ظن طلوع الفجر وعنده عدم الطلوع محتمل ايض فيفسد الصوم
في الصحيح ويجب عليه القضاء وهو مختار الشيخ ابن الهمام لان
غالب الراي كالمتحقق والعمل به واجب وفي الهداية في ظاهر الرواية
لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله وفيه ما فيه ثم اذا ظهر صدق
ظنه هل يجب عليه الكفارة ايض انها لا تجب لانه جنى على صوم رمضان
جناية كاملة وفي الهداية لا كفارة عليه لانه بني الامر على الاصل فلا يتحقق
العمد به وفيه ان البناء على الاصل غير صحيح لان العمل بغالب الراي واجب
فافهم ويستحب تعجيل الفطر لما عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس
الفطر لان اليهود والنصاري يوخرون رواه ابوداود وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه
الترمذي ثم تعجيل المغرب ايض مندوب كتعجيل الافطار فالصائم
يخير في تقديم المغرب على الافطار والعكس وقد ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الافطار قبل صلوة المغرب كما تقدم في حديث عبد الله

الصحيح

تسحر

بن اوفى

بن اوفى وقد ثبت عن امير المؤمنين عمر وامير المؤمنين عثمان الافطار
بعد صلوة المغرب فعن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حتى ينظران الى الليل ا
الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان
رواه الامام مالك وقد نص الامام محمد في الموطا ان الامر على السوء
ان شاء افطر قبل صلوة المغرب وان شاء افطر بعدها الا انه لا يوخر
المغرب لكن ينبغي لمن يفطر بعد صلوة المغرب ان لا يوخر الافطار
الى ما بعد السنة والتطوع والا يلزم تاخير الافطار بل يفطر بعد الصلوة
المغرب ثم يشتغل بالتطوع صرح بهذا الشيخ الاكبر في الفتوحات
المكية ويستحب الافطار بالتمر ثم الماء لما عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر بالماء فانه
طهور رواه الترمذي وينبغي ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت لما عن معاذ ابن زهرة قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت رواه ابو داود ثم التعجيل وان كان مندوبا لكن لا يحل له
الافطار الا عند التيقن بغروب الشمس ودخول الليل فان افطر
قبل التيقن بهما اثم قطعا سواء غربت الشمس ودخل الليل في الواقع
اولا لقصده ما هو حرام عليه فان افطر وهو شاك اثم وعليه القضاء
لان النهار هو الاصل كان متحققا فلا يزول الا بيقين مثله ولو تبين
بعد الافطار في صورة الشك ان الشمس لم تغرب ففي الهداية ينبغي ان
يجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وان كان اكبر رايه انها لم تغرب

لك | اليه | بهما | او لم يغرب

لا يحل له الافطار وان افطر يجب القضاء فان تبين انها لم تغرب يجب الكفارة
البتة وان افطر وهو مستيقن ان الشمس غربت ثم بان الخطاء
او تسحر مع استيقان بقاء الليل ثم ظهر الخطأ فلا اثم عليه ويجب القضاء
ولا كفارة لقصور الجناية ويجب امساك بقية يومه تعظيما للشهر وقال
الامام الشافعي لا يفسد الصوم وعليه ان يتم صومه بناء على ان الاكل خطأ
لا يفسد الصوم وقدم جوابه ولنا ما عن اسما بنت ابي بكر الصديق
الصديقين قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضا قال هل بد من قضاء
رواه البخاري وابو داود ولنا ما عن ابراهيم النخعي قال افطر عمر
واصحابه في يوم غيم ظنوا ان الشمس غابت فطلعت قال عمر ما تعرضنا
لجنفه نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه في فتح القدير رواه الامام
ابو حنيفه ورواه مالك عن اسلم ان عمر افطر ذات يوم غيم وراى
انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل وقال يا امير المومنين
طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال الامام مالك
يريد لقوله الخطب يسير القضاء فما نرى والله اعلم لخفه مونة
يصوم يوما مكانه ما قال مالك هو الصحيح وقد صرح به في رواية
ابي حنيفة واما ما حمل عليه الشافعية ان الخطب يسير لانا اجتهدنا
فاخطانا فلا قضاء اصلا غلط يبطله رواية ابي حنيفه وايضا
عن علي بن حنظله عن ابيه شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب
اليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم
ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين والله ان الشمس طالعة لم تغرب

ثم

في رمضان في يوم

فيما

يقول

ما تقدم في

فقال عمر

فقال عمر رضي الله من كان افطر فليصم يوما مكانه ومن لم يكن افطر
فليتم حتى تغرب الشمس في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة وزاد
في طريق اخر فقال بعثناك داعيا وقد اجتهدنا القضاء يوم اليسير
وليس في هذا افطار امير المؤمنين رض فلعل هذا واقعة اخرى فقد
ثبت وجوب القضاء باقوم حجة والله تعالى اعلم باحكامه

فصل في الاعذار المبيحة للافطار المسافر

والمريض رخصا في الافطار بقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر ثم قد زعم البعض ان الافطار عزيمة في حقهما
مستدلا بظاهر الاية لان الواجب عليهما العدة من ايام اخر فان صام
المسافر في السفر لا يجزيه ويجب عليه الصيام في الايام الاخر وهذا مذهب
الشيخ الاكبر قدس سره وقد روي هذا عن عدة من الصحابة قال
ابن عمر الافطار في السفر صدقة تصدق بها على عباده قال السيوطي
رواه ابن ابي شيبة وقال ابن عباس الافطار في السفر عزيمة قال
السيوطي رواه ابن ابي شيبة عن محرز عن ابي هريرة انه كان في سفر
فصام رمضان فلما رجع امره ابو هريرة ان يقضيه قال السيوطي رواه
عبد بن حميد وروى عبد الله بن عامر ان امير المؤمنين عمر امر رجلا
صام رمضان في السفر ان يعيد وقد ورد في ذم صوم المسافر احاديث
مرفوعة منها ما عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال السيوطي رواه النسائي
وابن ماجه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
رواه الشيخان ومنها ما عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

عام الفتح الي مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس
فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد
ذلك بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة رواه مسلم ورواه
النسائي عنه وعن ابي مالك الاشعري ومنها ما عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلوة وعن الحبلى والمرضع رواه الترمذي والنسائي وجمهور الائمة
اتفقوا على ان الافطار رخصة المسافر وان صام يقع عن الفرض
ولا يجب عدة ايام اخر ويأولون الاية بان المعنى من كان مريضا
او على سفر فله صيام عدة ايام اخر ولا يلزم منه الحتم ويحملون
الحديث الاول والثاني بما اذا يضر الصوم وصائم رمضان مع تحمل المشقة
في السفر كالمفطر في الحضر في لحوق الاثم لايقاعه نفسه في التهلكة مع
اذن الشارع بالافطار وليس وجه الشبه ان الصوم لا يقع عن الفرض
وقصة نزول الثاني يشهد بالتخصيص بالمشقة المضرة فقد روى
الشيخان عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرائ رجلا
قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فاللام في
الصيام للعهد والمعهود الصيام اللتي اضرت بالرجل واما الحديث
الثالث فواقعة حال وقد روى مسلم وزاد في رواية بعد قوله
فصام الناس فقيل له ان الناس شق عليهم الصيام وانما ينظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر الى اخر الحديث فهذا الحديث
نص في ان افطار رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لكون

اولئك العصاة
عن جابر
ومن الدول
في سفر

الناس

الناس في مشقة وهم كانوا لا يفطرون حبًا على التاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم
فافطر صلى الله عليه وسلم لذلك ومن صام بعد ذلك مع وجود المشقة
فانما صام لزعم الاتقاء فيه فقال صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة اما
لانهم زعموا انهم اتقيا من الذين افطروا او لانهم زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد غفر الله ما تقدم وما تاخر فله ترك الصوم لا باس به وانفسهم ليسوا
كهيئته فلا بد من الصوم فحكم بانهم العصاة لانه صلى الله عليه وسلم
وان غفر له لكنه اتقى الخلق واخشاهم الله ولا سبيل لهم الا في التاسي
ما استطاعوا ولا يبلغون في تقواهم وخشيتهم مبلغ تقواه وخشيته
صلى الله عليه وسلم او لانهم صاموا مع وجود المشقة فمع قيام هذه الاحتمالات
لا يقوم حجة فيما زعموا واما الحديث الرابع فمتروك الظاهر والا لزم
سقوط الصوم عن المسافر مطلقا قضاء واداء وهذا خلاف النص
وخلاف الاجماع وقد وقع في روايات هذا الحديث عند ابي داود
ان الله وضع شطر الصلوة عن المسافر وارخص له في الافطار وا
ارخص فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولديهما وليس فيه ما يدل
على ان لا يجزي صوم المسافر ولا يجوز له الصوم ويحمل الرواية
المتقدمة للترمذي والنسائي على هذا واستدلوا الجمهور الائمة بما عن
ام المومنين عائشة الصديقة رض ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان
شئت فصم وان شئت فافطر رواه الستة وعن انس قال كنا
نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر
ولا المفطر على الصايم رواه الشيخان وفي رواية لهما قال حميد

انفسهم

فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني بمثله وما عن ابن عباس قال سافر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان حتى بلغ عسفان ثم دعا
باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس وافطر حتى قدم مكة وكان
ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر
فمن شاء صام ومن شاء افطر رواه الشيخان وفي رواية لهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الآف وذلك
على راس ثمان سنين فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم
ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطر و
افطروا قال الزهري وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاخر فالاخر قول الزهري هذا عجيب انما الاخذ بالاخر في صورة
التعارض وههنا عمل بالعزيمة عمل بالرخصة فاين التعارض حتى
يوخذ بالاخر وما عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال اني صاحب ظهر
اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني
رمضان وانا اجد القوة وانا شاب واجد لي ان اصوم يا رسول الله
اهون علي من ان اوخره فيكون دينا افاصوم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعظم لاجري ام افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة رواه ابو داود
وفي رواية النسائي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم
في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فقد ظهر بهذه
الاحاديث جواز الصوم للمسافر فما يدل على المنع فهو مخصوص بوقايع
المشقة والمضرة ثم دل حديث حمزة على ان الرخصة غير مختصة بسفر
الطاعة كما زعمت الامامية ثم السفر المبيح للافطار مطلق السفر اعم

اعم من ان

اعم من ان يكون سفر معصية او سفر طاعة اولا هذا ولا ذاك لاطلاق
النص خلافا للامام الشافعي في سفر طاعة اولا هذا ولا ذاك لاطلاق
النص خلافا للامام الشافعي في سفر المعصية وقدم واعم من
ان يكون معه مشقة في الصوم ام لا لاطلاق النص والحديث
حمزة وعليه الاجماع والحكمة وهي وصول الضرر الى المسافر
في الصوم معلوم الالغاء ههنا وفي الكفارة ولهذا يصح من الملك
المرفه الكفارة بالاعتاق بل يجب ولا يصح منه الصوم اصلا مع وجود
القدرة على الاعتاق ولذا انكروا على يحيى بن يحيى جامع الموطا
في فتواه بعض الملوك بوجوب الكفارة بالصوم معللا بان الاعتاق
يسير عليه فلا يحصل الانزجار به بخلاف فتوى الامام عيسى منا
لبعض الملوك بوجوب الكفارة بالصوم دون الاعتاق معللا بان
اكثر ما في يده من الحرام غير مملوك له وما في يده من ملكه لا يفي للتبعات
اللتي عليه فهو فقير غير قادر على الاعتاق من ملكه الفاضل عن
حق الغير فيجب عليه الصوم فانظر بعين الانصاف ما ادق نظر عيسى
في التعليل وما في تعليل يحيى من الفساد البين ثم المسافر الذي
يجد ضررا لا شك في وجوب الافطار عليه وان هلك بالصوم اثم
لانه موقع نفسه في التهلكة ومع هذا لو تحمل الضرر اجزئه لانه
وقع في وقته وهذا كصلوة الغاصب في الارض المغصوب يصح
ويأثم واما المسافر الذي لا يضره الصوم فالصوم له عندنا من الفطر
خلافا للامام احمد ونسبة الخلاف الى الامام الشافعي غير مطابق لكتب
الشافعية والحق ان الامام الشافعي يوافقنا ولنا ما عن سلمة ابن

اي
اي
بالصوم
افضل

المخنق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان في السفر
وكانت له حمولة ياوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه
ابو داود وما عن انس قال من افطر فقبل رخصة ومن صام فهو
افضل قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة وما عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم
ومنا المفطر فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
ويرون ان من وجد قوة فصام حسن ويرون ان من وجد
ضعفا فافطر فحسن رواه مسلم واما المريض فلا يباح له الافطار
مطلقا بل اذا كان مرضه بحيث يظن ان يزداد مرضه بالصوم
عندنا وهذا هو قول الامام الشافعي ونسبة اشتراط خوف الهلاك
اليه لا يطابق كتبهم واما اذا كان بحيث لا يظن المضرة بالصوم فلا يباح
الفطر البتة لان من الامراض ما ينفعه الصوم ويزول به المرض
فكيف يباح له الافطار الذي يزيد به المرض وايضا لو ابيح الافطار
للمرض مطلقا فقلما ينجو الرجل عن المرض فيفوت فايدة ايجاب الصوم
ولا يتيسر العدة في الايام الاخر لعدم النجاة عن مطلق المرض في تمام
العمر الا قليلا ثم المريض الذي يرخص له الفطر الافضل ان يفطر و
مع هذا ان صام واستضر به اجزاه بوقوعه في وقته واما اذا لم يستضر به
فقد علم انه لم يكن له رخصة ولو هلك بالصوم اثم لانه اوقع نفسه
في التهلكة من دون اذن شرعي والحامل والمرضع ان خافتا على
الولد يجوز لهما الافطار ويقضيان في عدة الايام الاخر لانهما
في حكم المريض ويفهم من نص الرخصة للمريض ان مناطها مضرة

البتة

البدن والحمل والارضاع سواء فيها فقد ثبت الحكم بدلالة نص المريض
وذهب قوم الى انهما يفطران ويقضيان وهو مذهب الشيخ الاكبر قدس سره
وهو مروي عن ابن عمر قال الامام مالك بلغه ان عبد الله بن عمر سئل
عن المرأة الحاملة اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر
وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم
والذي سافر في يوم من شهر رمضان لا يباح له الافطار الا اذا
غلب عليه العطش ويظن منه الهلاك او المرض لانه قد وجب
عند الشروع ويجب الاتمام وغلبة العطش في حكم المرض وكذا
اذا حدث المرض في نهار رمضان ويظن بالصوم الزيادة في المرض
يباح له الافطار قالوا الامة سلمت اليها في الصنعة الشاقة ويكون بحيث لو
صامت هلكت او مرضت والذي سلم اليه عمال السلطان الصنعة
الشاقة ويكون بحيث لا يتركه العمال وظن بالصوم الهلاك او المرض
فكلاهما في حكم المريض يباح لهما الافطار والذي اغمي عليه في نهار
يوم من رمضان وامتد اياما يجب عليه قضاء تلك الايام الا اليوم
الذي حدث فيه الاغماء لانه لم يوجد منه النية الا في اليوم الاول والذي
والذي جن في بعض الشهر يجب عليه قضاء تلك الايام لان هذا
الجنون في حكم الاغماء وان جن سلخ شعبان واستمر رمضان كله
سقط عنه الاداء والقضاء وقد مر في مسالة الزكوة والحائض والنفساء
يجب عليهما قضاء صيام ايام الحيض والنفاس وقد مر في مسائل الصلوة
ثم الذي وجب عليه القضاء له ان يقضي تلك الايام متتابعة او متفرقة
والقاضي متخير فيه خلافا للامام الشافعي لاشتراط التتابع ليكون

فيهما

ويفطران

العمال

من قبل

القضاء على طبق الاداء لنا اطلاق فعدة من ايام اخر ولما عن محمد
بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع
قضاء شهر رمضان فقال ذاك اليك ارايت لو كان على احد كم
دين قضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق ان يعفو
ويغفر قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة والدارقطني وقال
الدارقطني اسناده حسن الا انه مرسل ولا ضرر فيه لان المرسل حجة
ثم مذهبنا منقول عن عدة من الصحابة من عبيدة بن الجراح
انه سئل عن قضاء رمضان متفرقا قال ان الله لم يرخص لكم في فطره
وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه فاحص العدة واصنع ما شئت
قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي وعن معاذ
بن جبل انه سئل عن قضاء رمضان قال احص العدة وصم
كيف شئت قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة وروى الدارقطني
عنه وعن رافع بن خديج وعن ابي هريرة ان امراة سالته كيف
تقضي شهر رمضان فقال صومي كيف شئت واحصي العدة فانما
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال السيوطي رواه وكيع وابن
ابي حاتم فان قلت قد وقع في القراة الشاذة فعدة من ايام اخر
متتابعات والقراة الشاذة حجة عندكم قلت قد ثبت هذه
القراة الى ابي ابن كعب ولم يثبت بسند يعتمد عليه ولو سلم فهو
خبر لو احد لا يجوز به ابطال اطلاق الكتاب بخلاف قراة بن
مسعود متتابعة في كفارة اليمين فانها مشهورة ثم انه ذهب
البعض الى ان التتابع منسوخ ويؤيده ما اورد السيوطي برواية

الدارقطني

الدارقطني وقال صحيح البيهقي في سننه عن ام المؤمنين عايشة قال
نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قال البيهقي
اي نسخت والمسافر والمريض اذا ادركا عدة ايام اخر ولم يصوما
حتى جاء رمضان اخر فلا شيء عليه من الاثم والفدية ويصومان
الرمضان الذي جاء ثم يصومان قضاء ما كان عليهما لان عدة الايام
الاخر مطلقة سواء كانت من تلك السنة او من سنة اخرى بل من
العمر كله ففي اي وقت صام لا تقصير فيه فلا يجب الفدية ولا اثم
عليه وقال الامام الشافعي يجب عليه الفدية لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال فيمن مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان
اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم من كل يوم مسكينا
في فتح القدير هذا غير ثابت ففي سنده ابراهيم بن نافع قال ابو
حاتم الرازي كان يكذب وفيه ايضا من اتهم بالوضع وان مات
المسافر في سفره او يوم وصوله الى بلده او المريض مات في مرضه
فلا اثم ولا قضاء ولا فدية لانهما لم يدركا وقتا تعلق به خطاب الصوم
وهو العدة من ايام اخر وان ادركا اياما في الاقامة والصحة تقضى
فيها بعض الصيام ثم ماتا ولم يقضيا شيئا فعليهما قضاء ما ادركا
لتوجه خطاب قضاء تلك الايام خاصة دون ساير الايام لانه توجه
خطاب القضاء بقدر ما ادركا من الايام الاخر في الهداية السبب
ادراك الايام الاخر فيتقدر بقدر ما ادرك لعل المراد سبب توجه خطاب
القضاء العدة والا فسبب وجوب القضاء ما هو سبب الادا وهو
شهود الشهر الا انه تراخي الخطاب عن المسافر والمريض الى العدة

العد[illegible]

من ايام اخر والشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم لكبره يطعم عن كل
صوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر كما في ساير الكفارات
قال الامام مالك بلغني ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على
الصيام وكان يفتدي وعن ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير
والعجوزة الكبيرة وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم
مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واثبت للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم ان يفطرا
ويطعما وللحبلى والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل يوم
ولا قضا عليهما رواه ابو داود قال السيوطي ورواه البيهقي في
سننه وابي حاتم وابن المنذر وعبد بن حميد وسعيد بن منصور
وابن جرير لكن ان استدل بقول ابن عباس هذا يلزم وجوب
الفدية على الحبلى والمرضع وهو خلاف للمذهب في الهداية الاصل قوله
تعا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين معناه لا يطيقون
ويرد عليه ان يطيقون في الاية على معناه والاية منسوخة وفي
فتح القدير روى عطا انه سمع ابن عباس يقرئ على الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير
والمراة الكبيرة التي لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم
مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن امير المؤمنين علي وابن عباس
وابن عمر وغيرهم ولم يروعن واحد منهم خلاف ذلك فكان اجماعا
وايضا قول ابن عباس ليست منسوخة مقدم لانه لا يقول بالراي
لانه مخالف بظاهر القران بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه الا بالسماع

ويكون

وكثيرا ما يضم كلمة النفي في اللغة العربية ثم استشهد له بالايات والشعر
وهذا الشئ عجاب كما قد عرفت مما بينا في صدر هذه الرسالة من
حديث سلمة ابن الاكوع ان النسخ متحقق قطعا وقوله والذين يطيقونه
منسوخ لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر الاية وهو واجب القبول لانه
اخبر سلمه بالنسخ وقول الصحابي بالنسخ مقبول لا يرتفع بالتحكيك ثم انه
قد اخبر ان الناس كانوا يفطرون ويفدون حتى نزلت فمن شهد
فامرنا بعد نزوله بالصيام وهو صادق في هذا الاخبار فلو كان قوله تعالى
والذين يطيقونه بمعنى والذين لا يطيقونه فكيف يصح منهم العمل
بالافطار والافتداء بالطعام وقوله وهو مروي عن امير المؤمنين اعجب
لانه حكاية عن بعض الصحابة فكيف يكون اجماعا ثم انه قد صح رواية
سلمه ابن الاكوع فكيف يصح قوله ولم يروعن واحد منهم خلاف ثم انه
لم يتبين هذه الروايات ونسب الى ابن عمر مع انه قد روى البخاري
عن ابن عمر انه قرئ فدية طعام مسكين قال هي منسوخة وقد ثبت
عن ابن عباس برواية ابي داود انها منسوخة فلا وجه لكلامه الا
ان يريد ان ايجاب الفدية على الشيخ الفاني روي عن هولاء
الصحابة ولم يروعن غيرهم الخلاف فصار اجماعا على ايجاب الفدية
ولم يرد انه روي عن هولاء حمل اية والذين يطيقونه على معنى
لا يطيقونه وايجاب الفدية بها فحينئذ يصح كلامه بعد ان ثبت ان
جميع الصحابة افتوا او سكتوا حين سماع فتوى البعض ودونه
خرط القتاد وبالجملة كون اية والذين يطيقونه على معناها وكونها
منسوخة ثابت كالشمس فانه رواه سلمة وابن عمر وابن عباس

عن هذا ٢
انه ٢
وذلك ٦
اسناد ٦
بصحة كلامه ٣

برواية ابي داود وبرواية ابن ليلى انه حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم
ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا
بالصوم رواه البخاري والمعنى نسختها وان تصوموا الى اخر الكلام
فامروا بالصيام لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر الخ فقد بان لك
انه لا سبيل الى انكار النسخ ثم قوله وايضا قول ابن عباس ليست
منسوخة مقدم الى الاخر شيء عجاب لان الاخبار بالنسخ لا يكون بالرأي
والاجتهاد بخلاف التاويل في المنسوخ بحيث يخرج عن معارض
الناسخ فانه يمكن ان يكون بالرأي والاجتهاد فكيف يكون قول
ابن عباس هذا مقدما على الاخبار بالنسخ مع ان الاخبار بالنسخ
جاء بطرق صحاح كثيرة والمخبر بالنسخ قد اخبر بعملهم قبل نزول
الناسخ بالمنسوخ على معناه الظاهر فكيف يقدم القول بعدم المنسوخ
على هذه الاخبار الصحيحة ثم هذا البحر القمقام المحقق قد اعترف بمجيء
تقدير حرف النفي في لغة العرب والتنزيل كثيرا ثم حمله بعدم كون
التاويل بتقدير حرف النفي من الرأي والاجتهاد لكونه مخالفا
للظاهر بل انما يكون من السماع اعجب منه رحمه الله ثم التحقيق
الحق في هذا المقام ان هاهنا قراءات اخر سواها يطوقونه من
باب التفعيل من طوقتك بمعنى كلفتك وتطوقون من باب
التفعل اصله يتطوقون والمعنى يجعل كالطوق في اعناقهم[2]
ويطيقون من باب التفعل ايضا في القاموس اصله يتطوقون
قلبت الواو ياء والتاء طاء فادغمت وابن عباس انما قرأ هذه

[2] كذا في القاموس

القراءات

القراآت وحكم بعدم منسوخها كما صرح العيني وغيره من شراح
صحيح البخاري ولما القراءة المتواترة يطيقونه من الاطاقة فهي منسوخة
عند الكل وقد روى البخاري عن مجاهد عن ابن عباس كان يقرأ
وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين يقول وعلى الذين
يحملونه قال هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم امران يطعم كل يوم
مسكينا قال ومن تطوع خيرا ومن زاد فاطعم اكثر من مسكين فهو
خير وذكره السيوطي انه اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن
ابي حاتم والدارقطني والحاكم فصححه والبيهقي عن ابن عباس
وعلى الذين يطوقونه قال يكلفونه فدية طعام مسكين واحد
ومن تطوع خيرا اطعم طعام مسكين اخر فهو خير له وان تصوموا
خير لكم قال فهذه ليست منسوخة ولا رخص الا الكبير الذي لا يطيق
الصوم او مرضى يعلم انه لا يشفى وعلى هذا فلا تعارض فيه رواية ابي داود
المذكور سابقا ومعناها كانت الفدية رخصة لمن له طاقة الصوم
لقوله وعلى الذين يطيقونه بقراءة العامة ثم نسخت بعد ذلك
بقوله فمن شهد منكم الشهر الخ وثبت الصوم على من له طاقة حتما
واثبت الافتداء للشيخ الكبير والشيخة الكبيرة ونحوهما اذا كانا لا يطيقان
الصوم لقوله تعالى والذين يطوقونه او يطيقونه من باب التفعيل
وهذه القرآت ليست منسوخة كما وقع في رواية البخاري عن عطاء
انه سمع ابن عباس وعلى هذا فلا تعارض بين قولي ابن عباس وبين
حكمه بعدم الانتساخ وحكم اكثر الصحابة بالانتساخ فح الاصوب
في الاستدلال على وجوب الفدية على الشيخ الفاني وجواز افطاره

زاد

مريض

بهذه القراءات فانها قراءت قد تلقتها اجلة الصحابة بالقبول وعملوا
بها فصارت قراءت مشهورات يجب العمل بها بل لا يبعد ان يقال ان هنا
آيتين احدهما منسوخة التلاوة ثابتة الحكم وهي وعلى الذين يطوقونه
او يطيقونه من باب التفعل طعام فدية مسكين والاخرى ثابتة
القراءة ومنسوخة العمل وهي ما يقرا الآن وعلى الذين يطيقونه من باب
الافعال الى آخر الاية وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ثم ابن عباس
حكم بوجوب الفدية على الحاملة والمرضعة بهذه الاية المنسوخة التلاوة
باجتهاده والعذر لنا ان الحامل والمرضع غير مشمولة هذه الاية لان
التطوق كون الصوم قلادة وهو كناية عن عدم الطاقة والحامل
والمرضع لهما طاقة الصوم فلا يدخلان فيها وانما تخاف لهما التضرر بالصوم
فهما كالمريض ولا يستدل لقول ابن عباس المذكور سابقا برواية ابي
داود حتى يرد ما اورد سابقا وانما نستدل بهذه الاية المنسوخة التلاوة
التي رواها ابن عباس وقوله بالاجتهاد لا يكون حجة علينا هكذا
ينبغي ان يفهم المقام ومن مات وعليه صيام سواء كان من شهر
رمضان او منذور اوغيرها ومن ترك مالا فعلى الوارث ان يفدي عنها
من ماله مثل فدية الشيخ الفاني لان العجز عن الاداء مشترك بل العجز
هنا اثبت والزم فالحكم ثابت بدلالة نص الشيخ الفاني لان المناط
وهو عدم القدرة على الصوم ابدا يفهم عرفا عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر
رمضان فليطعم مكانه كل يوم مسكينا رواه الترمذي وقال الاصح
ان هذا موقوف على ابن عمر والظاهر في مثل هذا السماع وعن ابن

ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال صلى الله عليه وسلم
لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى
رواه الشيخان ولا يمكن حمل هذا الحديث على قضاء الصوم بالصوم لان
ابن عباس راوي هذا الحديث قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم
احد عن احد رواه النسائي واذا لم يصح الحمل على القضاء بالمثل المعقول
فيحمل على القضاء بالمثل الغير المعقول وهو الفدية ثم مثل قول ابن عباس
جاء عن ابن عمر قال الامام مالك ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد
عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد وفي فتح القدير رواه عبد الرزاق عن امير المؤمنين
عمر وفيه ايضا قال الامام مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من
التابعين رض بالمدينة ان احدا يصوم عن احد ولا يصلي احد عن
احد قال في فتح القدير فعلم عن هذا انه الذي استقر عليه الشرع وروى
الشيخان عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وعليه صوم صام عنه وليه ورواه ابو داود ايضا وفي جامع
الاصول هذا في النذر وروى ابو داود هذا التخصيص عن ابن عباس
قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح اطعم عنه ولم يكن عليه
عنه قضاء وان نذر قضى عنه وليه وعن ابن عباس جاءت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين
فقضيته فكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك

الشرع

رواه الشيخان و

نذر

رواه الشيخان فهذه الاحاديث يدل على جواز صوم الولي عن الميت
وفي فتح القدير ادعي النسخ لكن بالاجتهاد ولا يعول عليه الا اذا ثبت
اجماع قاطع على خلاف ذلك والله اعلم ثم الايصا شرط في لزوم الاطعام
عن صيام الميت وكذا في دين الزكوة والحج والصدقة المنذورة عندنا
خلافا للشافعي الامام قياسا على دين العباد وهذا لان التكليف بالعبادات
انما يقصد فيه ابتلا المكلف بالاداء وفي العبادات المالية المال محل
الفعل والمقصود انما الفعل فلا بد من صنع ممن عليه الواجب وذا
لا يمكن الا بالايصاء لان الايصاء فعل واذا كان وصية فلا يجري
الا في الثلث من المال المتروك لعموم نصوص اختصاص
الوصية في الثلث فان تبرع الورثة واد وا ما زاد من الثلث
يجزي قال الامام محمد يجزي ان شاء الله ولم يجزم وان تبرعوا ابتدا
الوصية فحسن لان ثواب الصدقة يصل الى الميت البتة فالمرجو
من رحمة الله ان يجعل الحسنة بالحسنة ثم الصلوات ان فاتت يجب
على الميت ان يوصي بالفداء عنها وفدية كل صلوة مثل فدية كل صوم
لان الصلوة شقيقة الصوم فالبدل عنهما مثل البدل عنه وهذا تعليل
محتمل اذ القضاء بالمثل الغير المعقول لا يثبت بالقياس كما بين في الاصول
لكن يعمل بهذا التعليل المحتمل احتياطا فان طابق هذا التعليل المحتمل
يجزي الفدية عن الصلوة والا فحسنة نرجو من رحمة الله ان يذهب
السيئة ولذا قال الامام محمد يجزيه ان شاء الله تعالى ولم يجزم والله
تعالى اعلم باحكامه

فصل في الصيام المنهية

منها صيام عيد الفطر والاضحى وايام التشريق فعن ابي سعيد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
النحر رواه مسلم وروي مثله عن ابي هريرة وام المومنين وعن كعب
بن مالك ان رسول الله صلى الله وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام
التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام اكل وشرب
رواه مسلم قال مشايخنا ان الصيام في هذه الايام ليست منهية بنفسها
وليست باطلة لان النهي في الشرعيات يدل على الصحة كيف ولو كانت
صيام هذه الايام فاسدة في انفسها لم يكن صياما فالنهي عنها لم يتوجها
عن الصيام بل عن شيء اخر بل الصيام في هذه الايام مشروعة باصلها
غير مشروعة بوصفها الوصف الاعراض عن ضيافة الله كما يشير اليه قوله
صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب يعني هذه الايام ايام
ضيافة الله فكلوا فيها واشربوا فان شرع في الصوم في هذه الايام
وجب عليه الافطار لمكان النهي ولا قضاء عليه لان القضاء انما
يجب بصيانة ما ادي عن البطلان وليس عليه صيانة ما ادي بل يجب
ابطال ما ادي لمكان النهي فمع هذا لو صام صح صومه واثم لانه كان
للنهي عنه ولو نذر صيام هذه الايام بان قال نذرت صوم العيد ونحوه
او نذر صوم يوم كذا واتفق ان كان ذلك اليوم يوم العيد لكن نذر صوم الخميس
الاتي واتفق ان كان ذلك الخميس يوم النحر ففي رواية الحسن عن الامام
ابي حنيفة النذر الاول باطل لانه نذر بالمعصية والنذر على الوجه الثاني
صحيح لانه لا معصية في هذا انما اتفق ان صار معصية عند وقت الاداء
وفي ظاهر الرواية عن ائمتنا النذر في الوجهين صحيح لان النذر انما تعلق
لصيام هذه الايام ولا معصية في نفس الصوم انما المعصية في المجاور لان

صيانة لما ادي

٢
النذر

الصوم فى هذه الايام مشروع باصله غير مشروع بوصفه وعن ابن
عمر جاء اليه رجل فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى
او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم هذا اليوم رواه الشيخان فانظر ان ابن عمر صحح هذا النذر
ولم يقل ان هذا النذر باطل لانه نذر بالمعصية لكن تردد فى الاداء للزوم
المعصية فعلم ان لا معصية فى النذر لان النذر نذر بالصوم وهو فى نفسه
طاعة ومشروع انما المعصية فى الاداء بعروض وصف لاجله نهى عن
هذا الصوم ثم اذا صح النذر فقد وجب عليه الصوم فى هذه الايام
ولا يمكن الاداء الا مقارنا بالمعصية فقال ائمتنا رض يجب على الناذر
ان يفطر فى هذه الايام اطاعة للنهى وحذرا عن المعصية ثم يقضى
بعد مرور هذه الايام ليخرج عن عهدة ما التزم بالنذر ومثل
هذا كمثل المسافر والمريض الذى يضرهما الصوم يجب عليهما الصوم
بوجود سبب الوجوب ويحرم عليه الاداء لئلا يصير عرضة للهلاك
وهو منهى عنه ويجب القضاء بعد الاقامة والصحة ومع ذلك كله
لو صام فى هذه الايام صحت الصيام وتادى واجب النذر لانه ادى
كما وجب بالنذر ولكن ياثم لارتكاب المنهى عنه من جهة الوصف
واذا جهة الصحة والوجوب وجهة الحرمة مختلفان فلا باس
باجتماعهما كالصلوة فى الدار المغصوبة ثم جهة الوجوب كون
هذه الصيام منذورة وجهة الحرمة الاعراض عن ضيافة الله تعالى
وبينهما عموم من وجه لان جهة الوجوب كونها صوما وجهة الحرمة
بكونها فى هذه الايام فلا يتوجه ما قال ابن الحاجب ان الوجوب والحرمة

انما يجتمعان

انما يجتمعان فى فعل واحد بجهتين اذا كان بينهما عموم من وجه
كما فى الغصب والصلوة واما اذا كان عموم مطلقا فلا مع ان الفرق
بين العموم من وجه والعموم المطلق لا يصح اصلا لان اجتماع الحرمة
والوجوب انما يصح اذا كانا من جهتين لان متعلقهما مختلفان
فلا يجتمع المتضادان وهذا يشمل العموم من وجه والعموم المطلق
على السواء فان قلت اذا كان بين الجهتين عموم من وجه يمكن ان
يوجد الفعل مع مفارقة جهة الحرمة فيمكن الامتثال لفعل الواجب
من دون معصية واما اذا كان احد الجهتين لازمة للاخر او كانا متلازمين
لا يمكن الا يمكن الامتثال الا بالوقوع فى المعصية فالتكليف على هذا الوجه
بالوجوب والحرمة يودي الي التكليف بالمحال قلت انما يلزم ذلك لو كانت
جهة الحرمة عامة من جهة الوجوب واما اذا كانت جهة الحرمة
خاصة وجهة الوجوب عامة فلا وفيما نحن فيه جهة الوجوب
كونه صوما منذورا وجهة الحرمة كون الصوم فى هذه الايام
فيمكن امتثال الوجوب بدون المعصية وانما لزم الاجتماع بجعل المكلف
الصوم المنذور فى هذه الايام باضافة النذر اليه ثم الورود المذكور
انما يلزم لو كان مقصود الشرع بالايجاب الاداء واما اذا كان المقصود
بالايجاب ترتيب القضا فلا محذور كما فى ايجابه الصوم على المريض
والمسافر الذين يضرهما الصوم وفيما نحن فيه ايضا كذلك واعلم ان
الاثم بايقاع المكلف الصوم على الوجه المنهى فيصح ويسقط الذمة
ويأثم كما فى المريض والمسافر المذكورين فافهم وهذا المقام مما زلت
فيه اقدام المهرة ومنها صوم الوصال وهو حرام لقوله تعالى ثم اتموا

صوم الوصـ

الصيام الى الليل فجعل الليل غاية للصوم فلا صوم في الليل فالليل
ليس محلا له فهو قبيح بعينه لا يصح بحال فان واصل اثم بترك الاكل
في الليل على وجه القربة لانه لم يجعل الشارع الامساك الليلي قربة
فقد جعل المواصل ما ليس قربة قربة ويكون صوم الوصال صومين
لا صوما واحدا يكون صوم الوصال وان نذر بصوم الوصال وجب عليه
صومان ووجب عليه الافطار في الليل الذي بين الصومين ولا يلزم
بهذا النذر في الليل شيء لانه نذر بقربة وما ليس بقربة فبطل الثاني
وصح الاول ثم انه قد روى الشيخان عن ام المومنين عايشة قالت
نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني فلقايل ان يقول ان
الحديث دل على ان النهي للشفقة عليهم لئلا يصل الضعف ويلزم منه مشروعية
الوصال في نفسه لانه نهي لاجل المجاور فالجواب ان المعنى ان الوصال
لم يجعل مشروعا رحمة بهم وهب ان النهي لاجل المجاور وهو ادخال
ما ليس قربة وهو الامساك الليلي فيما هو قربة وهو الامساك النهاري
لا ان النهي عن الامساك الليلي لاجل الوصف فافهم ثم ان كون الوصال
ليس قربة انما هو في حقنا واما في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو قربة مناط للثواب قال بعض اهل التصوف الوصال قربة في
نفسه لكنه منهي لمن لم يصل الى درجة اطعام الرب وتسقيته ولمن
وصل الى تلك الدرجة بيمن بركة اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبوساطته ففي حقه غير منهي عنه فعلى هذا لا يكون النهي عن الوصال
عاما لجميع الصحابة بل الواصلون تلك الدرجة لا يدخلون تحت النهي

والشرب

هذا دم

هذا والله اعلم ومنها صوم الصمت وهذا الصوم كان في شرع اليهود
ثم نسخ ولم يبق مشروعا في الشريعة المطهرة الغراء فهو منهي لا منهي فان
صام احد صوم الصمت اثم لانه جعل ما ليس قربة قربة ولا يعتد بفعله
وان نذر بصوم الصمت يجب عليه الصوم المعهود في شرعنا ويجوز له
التكلم لان صوم الصمت عبارة عن الامساك عن الشهوات الثلث مع الامساك
عن التكلم فالامساك عن التكلم ليس قربة والامساك عن الشهوات
الثلث قربة فقد نذر بما هو قربة وبما ليس قربة وبما ليس قربة
فقد وجب القربة بالنذر وهو الصوم المعهود وبطل النذر بما ليس قربة
وهو الامساك عن التكلم الذي به يتم صوم الصمت وعن ابن عباس
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ هو برجل قائم
يسال لو ان الرجل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ويصوم و
ولا يفطر بنهار ولا يستظل ولا يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليستظل وليقعد وليتكلم وليتم صومه رواه البخاري قال الامام مالك
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان طاعة وترك ما كان معصية
ولم يبلغني انه امره بكفارة وانما جعل هذا الامام هذه الاشياء معصية
بجعله ما ليس قربة قربة والا فلا معصية في القيام في الشمس ولم يستظل
ولا في السكوت بنفسه ولذا لم يامره بالكفارة لانه انما يجب الكفارة في النذر
بالمعصية وهو انما نذر بما ليس قربة ومنها صوم يوم عرفة المحرم فانه
منهي مكروه كراهة التنزيه ان لم يخل بالوقوف على الوجه المسنون
والا فمكروه تحريما وجعله الشيخ الاكبر مكروها كراهة شديدة لا لمعنى
الاخلال بالوقوف على الوجه المسنون وجعل الاحرام منافيا للصوم

صوم الصمت

نزوه

فتأمل

صوم يوم [illegible]

والوقوف

صيام الدهر

دليل الكراهة ما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم عرفة بعرفة رواه ابو داود ومنها صيام الدهر لما عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام الابد فلا صام ولا افطر رواه
النسائي ومعناه ان لا اجر له لانه لا يصلح الصوم ثم صيام الابد بحيث يدخل
فيه الخمسة المنهية حرام البتة واما ما عداها فمكروه تنزيها ولعل
السر فيه ان الاعتياد بهذا النحو من الصيام يذهب الكلفة والمشقة فلا يؤجر
لان الاجر على خلاف الهوى ومنها صوم عاشورا منفردا وهو ايضا

صوم عاشورا

مكروه كراهة التنزيه اظهارا لمخالفة اليهود عن ابن عباس قال حين
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر اصحابه بصومه قالوا
يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلعم
اذا كان العام القابل صمت اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والمعنى صمت التاسع مع صوم
عاشورا ومنها صوم الجمعة منفردا وهو مكروه لان الجمعة يشبه العيد

صوم الجمعة منفردا

فينبغي ان لا يخص بالصوم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او بعده رواه مسلم اعلم انه قد ورد في منع تفريد الجمعة بالصوم
احاديث الا ان يوافق يوما يصوم فيه ومع هذا ذهب الامام مالك
الى مندوبيته وعندنا المنع للتنزيه وينعقد النذر به ويؤدى
فيه ومنها استقبال شهر رمضان بصوم يومين او يوم وهو عمل

صوم استقبال شهر رمضان

الامامية ولا بد من الاجتناب عنه فيكره صوم يوم او يومين
او ثلثة بنية تكريم شهر رمضان عن ابي هريرة قال لا تقدموا

من احكم

من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان ومعنى الاستثناء لو كان الرجل معتادا لصوم بعض الايام كالخميس مثلا ثم اتفق اخر شعبان او لصيام اخر كل شهر فليصم ثم هذا النهي للتنزيه فلا يمنع صحة النذر والايفاء فافهم

فصل في صوم النفل صوم النفل يجب بالشروع عندنا كالصلوة خلافا للامام الشافعي وقد مر الوجه الآن نتكلم في خصوص الصوم فنقول استدل الشافعية بما مر من حديث ام المومنين قالت ام المومنين عايشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا قال فاني صايم ثم اتانا يوما اخر فقال يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ارينيه لقد اصبحت صايما فاكل رواه مسلم والنسائي وزاد فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت علي وانت صايم ثم اكلت حيسا قال نعم يا عايشة انما منزلة من صام في غير رمضان او غير قضاء رمضان في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل عما بقي فامسكه وبما عن ام هاني قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقالت يا رسول الله اما اني كنت صايمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الترمذي وفي بعض الروايات لا يطرك واستدل لنا بما عن ام المومنين عايشة الصديقة كنت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فاكلنا منه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

في فصل النية
اذا

فقالت حفصة و بدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله
اني اصبحت وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه رواه ابو داود
والترمذي والامام مالك وقد تكلم عليه لعدم صحة سماع رواة هذا
الحديث بعضهم عن بعض ولا ضير فيه لان الشرط للمعاصرة وامكان
السماع ومع هذا فغاية الارسال والمرسل حجة مع انه قال في فتح القدير
رواه ابن حبان في صحيحه بسند متصل واجابوا عن الدليل الاول انه
صلى الله عليه وسلم قضاه فلا حجة لهم وتمثيل المفطر في التطوع
بالمخرج الصدقة الخ يفيد الوجوب للقضاء فان من اخرج الصدقة
فيجب امضاها وان امسكها لابد من اعطاها ولما حمل على من يريد التصدق
كما حملوا خروج عن الحقيقة واما ما في حديث ام هاني الصائم المتطوع
فالمعنى امين لا اثم عليه ان افطر لانه مود عليه حتى لا يجوز
الافطار اما وجوب القضاء فشيء اخر سكت عنه الحديث كذا قالوا
ثم يباح الافطار في صوم النفل بعذر باتفاق الروايات والضيافة
عذر في رواية وفي رواية لا والصحيح الرواية الاولى لما عن جابر
قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعى
النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى الطعام تنحى رجل فقال صلى الله عليه وسلم
مالك قال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف اخوك وضع طعاما
ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه في فتح القدير رواه الدارقطني
وروى البخاري اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي
درداء فراى سلمان ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قال

الكلام

قلت فيه بان غاية ما لزم منه الافطار في صوم التطوع وجازه

الا انه

ان التطوع

الروايات

واصحابه

اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجا ابو الدرداء فصنع له
طعاما فقال كل فاني صائم قال ما اكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل
ذهب ابو الدرداء يقوم قال سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم
فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصليا فقال سلمان
ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه فاتى النبي فذكر له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان فعلم من هذين الحديثين ان الضيافة عذر في
افطار صوم النفل واما انه هل يجوز له الافطار بلا عذر فاكثر المشايخ
على انه لا يجوز وقد تقدم حديثان دالان على جواز الافطار بلا عذر
بل حديث ام المؤمنين عايشة الصم دال عليه فالحق جواز الافطار
مطلقا لكن يجب الجبر بالقضاء كما يظهر من حديث ام المؤمنين
فعلى هذا انما يجب صائم ما ادى اما باتمامه او باداء خلفه من القضا
والله اعلم باحكامه اعلم ان صيام النفل مندوبة في كل يوم سوى
المكروهات الا ان بعض الايام خصوصية وصيامها افضل او مسنونة
فمنها صوم يوم عرفه لغير المحرم عن ابي قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صيام يوم عرفه اني احتسب على الله ان يكفر السنة بعده والسنة
التي قبله رواه الترمذي وهذا الحديث وان كان عاما لكنه في غير
المحرم لما تقدم من حديث كراهية الصوم فيها للمحرم ومنها صوم يوم
عاشورا عن ابن عباس انه سئل عن صيام يوم عاشورا فقال
ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام
الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان رواه الشيخان

ولاهلك عليك حقا

في

صوم يوم عرفه

صوم يوم عاشورا

الشهر

وقد عرفت سابقا انه لابد من ضم صوم اليه وفي جامع الاصول ذكر رزين
عن عطا قال سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا
اليهود والمراد من المحرم ومنها صيام الايام البيض عن عبد الملك بن

صيام ايام البيض

ملحان عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض
ثلث عشرة واربعة عشر وخمسة عشر وقال هو كهيئة الدهر رواه ابو داود
قال شيخنا هذا في غير ذي الحجة واما فيها فصوم البيض رابع عشر
وخامس وسادس عشر ومنها صيام ثلثة ايام من كل شهر عن ابي

صيام ثلثة ايام من كل شهر

ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك
صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها اليوم بعشرة ايام رواه الترمذي وعن معاذة قال سالت عايشة
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم
قلت لها اي من ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام
الشهر يصوم رواه مسلم والترمذي وابو داود ومنها صوم ستة

صوم ستة من شوال

شوال قالوا صوم ست من شوال من اليوم الثاني مندوب ونذكر
فيه حديثا عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه
مسلم والترمذي وابو داود ولفظه كانما صام الدهر قال الشيخ الاكبر في
الفتوحات المكية هذا الحديث عندي ليس صحيحا ومع هذا ليس تركيبه
على قاعدة النحو لان لفظ الست صفة الصيام فينبغي ان يكون ستة بالتاء
ولا يوسوسك ان اسناده صحيح من مرويات مسلم لان صحة الاسناد
لا يدفع الوهم ولعل الشيخ الاكبر قدس سره عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يجده صحيحا ثم الحديث لو صح لا يدل على افضلية هذه الصيام نصا
لانه يحتمل ان يكون وجه التشبيه بصوم الدهر الكراهة لا الندب ومشايخنا
قالوا التفريق في هذه الست افضل عن التتابع والله اعلم باحكامه و
منها الصوم الداودي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت نعم قال انك
اذا فعلت سجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد
صوم ثلثة ايام صوم الدهر كله قال فاني اطيق اكثر من ذلك قال صم
صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى رواه الشيخان
ووقع في رواية مسلم صلم افضل الصيام صيام داود صوم يوم وفطر
يوم وفي رواية اخرى له صلم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما **فصل** في الصوم
المنذور الصوم المنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم اورد
عليه ان العام عندنا قطعي الدلالة فينبغي ان يكون فرضا اجيب عنه
بان الاية مخصوصة لانه خص منه النذر بالمعصية فيصير ظنية لان
المخصوص ظني قال صدر الشريعة قد انعقد الاجماع على الوفا بالنذر
فينبغي ان يكون فرضا ونحن نقول النذر عبارة عن التزام القربة
على نفسه لله تعالى فالنذر بما ليس قربة ليس نذرا حقيقة فلا يتناول
لفظ النذر النذر بالمعصية وغيرها مما ليس نذر القربة فلا تخصيص
لانه فرع التناول ويويد ما ذكرنا ما عن ام المومنين عائشة الصديقة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في المعصية وكفارته كفارة
يمين رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمرو بن العاص

صوم الداودي

نفهت

سجمت

المطلق

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله تعالى
رواه ابو داود وعن ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه النسائى فانظر كيف نفى حقيقة النذر
ولم يقل هذا النذر ولكن محرم او هذا نذر لكن غير موجب للوفا او لا يجب
الوفا واذا كان حقيقة النذر منتفية فى النذر بالمعصية فلا يتناوله
صيغة النذر المطلقة ثم النذر مطلق ومقيد بوقت معين كهذا
او يوم الخميس من هذا الاسبوع وقد عرفت ان القسم الثانى يتادى
النية ونية النفل واما النوع الاول فلا يتادى الا بتعيين النية من
وسبب الوجوب فى النوعين النذر ولذا قالوا ان نذر بصوم يوم معين
او شهر معين اجزاه ان ادى قبل ذلك اليوم او ذلك الشهر لانه اداء
بعد وجود السبب فصار كتعجيل الزكوة وصدقة الفطر ويلغى تعيين
اليوم لان صحة النذر ولزومه انما يكون لكون المنذور عبادة اذ لا نذر بغيرها
والعبادة ليست الا الصوم وخصوص الزمان لغو فى كونه عبادة كذا
فى فتح القدير ونحن نقول يرد عليه اولا ان خصوص الزمان لو كان
يلغى فى النذر فانما يجب بالنذر مطلق الصوم فيجب فيه تعيين النية
والتبييت وانتم لا تقولون به وثانيا ان الصوم فى يوم معين عبادة
كما ان المطلق عبادة ومسلم ان اليوم لا دخل له فى كون الصوم عبادة
بمعنى ان لا يكون الصوم فى غير ذلك اليوم عبادة لكن لا ينفى هذا كون
الخصوص عبادة واذا كان الخصوص عبادة يجب بالتزامه فان وجب
فى اليوم الذى قبله فيجب على خلاف التزامه وهل هذا الا كان يقال ان
الايجاب انما هو لكونها عبادة والخصوص لا دخل له فى كونه عبادة

عن عمر
رسول الله صلعم
ان
محرم ولم يتبرم
ان
سبب
كما يقع ان مطلق العبادة
قربة م

فلا يجب الصوم بخصوصها ثم ان دعوى كون الزمان مما لا دخل له مطلقا
غير صحيح فانك قد عرفت ان عاشوراء له دخل في الفضيلة وكذا اليوم
الاثنين والخميس والسبت فانه قد ورد في فضل صيامها الاحاديث فكيف
يصح دعوى ان لا دخل لليوم في كون الصوم عبادة فلو نذر الصيام
في هذه الايام يجب في هذه الايام فالحق ان السبب وان كان هو النذر
لكن الوجوب المسبب عنه لا يكون الا على حسب التزامه فالصوم في
اليوم الذي نذر فيه اداء فلا يصح قبل وقت الاداء لان الوقت شرط
للاداء في الواجبات الموقتة واما الزكوة وصدقة الفطر فواجبات
عمرية فلا يقاس عليهما وان نذر صيام سنة معينة او نذر صوم السنة
بشرط التتابع يجب عليه صوم السنة متتابعة فيجب صيام الايام
المنهية الخمسة وقد مر ان النذر بصيامها صحيح وعليه ان يفطر في
هذه الايام لمكان النهي لان اداء الصيام فيها لا يخلو عن ارتكاب
قبيح ويقضي الصيام الخمسة لوجوبها فيجب تفريغ الذمة بالقضاء
وان نذر بصوم يوم الجمعة يصح ويصوم في يوم الجمعة لان النهي
للتنزيه بمعنى اخر لا عن الصوم نفسه ولا يعلم في ذلك خلاف بين
المشايخ لكن ينبغي وصل صوم اخر به لان الكراهة في تفريده
بالصوم فاذا نذر بالصوم فيه يجب اداؤه على وجه يعرى عن
الكراهة وهو انما يكون بوصل صوم اخر معه وحمل النهي على كراهة
التنزيه وان اتفق عليه المشايخ لكن فيه خروج عن حقيقته
بلا موجب فمن قال لله علي صوم رجب مثلا فالمسئلة على ستة
وجوه اما ان ينوي النذر مع السكوت عن اليمين او مع نفيه او مع

سنة

اليمين ولم ان ينوي اليمين مع نفي النذر او مع السكوت عنه ولما ان
لا يحض النية ففي الاولين والسادس نذر فقط حملا للكلام على حقيقته
وفي الرابع يمين فقط وهذا باتفاق ائمتنا وفي الثالث والخامس
نذر ويمين عند الطرفين وقال الامام ابو يوسف نذر في الثالث
ويلغو نية اليمين وفي الخامس يمين فقط ولا يكون نذرا وقرروا
الكلام بان صيغة النذر موضوعة لايجاب المنذور وايجابه يستلزم
حرمة الافطار وتحريم المباح يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فيصح ارادة اليمين من صيغة
النذر بجعل هذا اللازم يمينا فالامام ابو يوسف يقول اذا اراد
اليمين فقد اراد المعنى المجازي[2] فانتفى للمعنى الحقيقي اذا كان
غير منوي وللمعنى المجازي عند ارادتهما لامتناع الجمع بين ارادة
المعنى الحقيقي وارادة المجازي وقال الممتنع الاستعمال في المعنى
الحقيقي والمجازي وهنا لم يستعمل اللفظ في اليمين بل انما اريد اليمين
بلازم موجب اللفظ والنذر باللفظ فلا جمع في الاستعمال ويرد عليه
ردودا ظاهران ارادة اليمين بلازم موجب اللفظ فرع ارادة
اللازم من اللفظ وهو غير الموضوع له فقد لزم المجازية ثم يثبت النذر
وهو المعنى الحقيقي فقد لزم الجمع وايضا الارادة من اللازم لا يدفع
المجازية من اللفظ لان اللفظ قد استعمل فيما اريد عن لازم موجب
اللفظ نعم لو كان اليمين لازما لمعنى اللفظ كالاعتاق لشراء
القريب تم الكلام او ثبت اليمين من جهة اللزوم لا لاستعمال
اللفظ لكن الامر ليس كذلك[2] ليثبت اليمين من دون نية فيل

[2] لانه غير الموضوع له

[2] لانه لو كان لازما لكان كذلك

الفهم لا يستلزم الارادة من اللفظ فيفهم من اللفظ حرمة الضد الذي
هو الافطار فبعد فهم هذا اللازم يجعله يمينا فعقد القلب في هذا
اللازم جعل يمينا فاليمين بعد عقد القلب صار كالاعتاق بالنسبة الى
الشراء فلم يلزم عدم توسط اللفظ وعدم اشتراط النية في اليمين وهذا
ليس بشيء لان الضروري توسط اللفظ بحيث تفهم من حاقه فيجب استعمال
اللفظ فيه اما حقيقة او مجازا وهذا العقد تصرف عقلي في المعنى الحاصل
من اللفظ فكيف يكون يمينا ولو كفى هذا القدر من توسط اللفظ لزم كون
التحريمة الصلوتية والتلبية بعد عقد القلب يمينا لان حرمة المباح لازمة
للتحريمة الصلوتية وكذا للتلبية الاحرامية فافهم وقال الامام شمس الائمة
قد اريد المعنى الحقيقي والمجازي هنا من لفظين فاليمين اريد بقوله
لله والنذر اريد بقوله علي فلا جمع في لفظ واحد وهو الممتنع وهذا الوجه
وجيه لو لم يكن الجواب في لله علي صوم رجب وعلي صوم رجب واحدا
الا ان يقدر اليمين عند الله ولما الايراد عليه بان اللام لا يكون لليمين
الا عند التعجب كقول ابن عباس دخل ادم الجنة بعد العصر فلله
ما غربت الشمس حتى خرج ففيه ان سماع الجزئيات في المجاز ليس
شرطا فاذا وجدت العلاقة المعتبرة في المجاز يصح فالتخصيص بالتعجب تحكم
غير مسموع فافهم ويمكن ان يقال في هذا المقام ان حقيقة النذر ايجاب
القربة لله تعالى وحقيقة اليمين ايضا ايجاب ما ليس واجبا بذكر اسم الله تعالى
الا ان الايجاب الاول يستعقب عند عدم الوفاء التدارك بالقضاء
والايجاب الثاني يستعقب الكفارة عند عدم الوفاء ولفظ علي موضوع
للايجاب فان نوى الايجاب فحسب يجب ذلك الشيء لكن لا يستعقب

[margin: وجيه ... النية]

[margin: يستعقب]

الكفارة لعدم ايجابه كذلك لكن ان نوى به الايجاب بحيث يستعقب
الكفارة ليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز بل هذا النحو من الايجاب
نحو من معناها الحقيقي الذي لا يثبت الا بالنية او معنى مجازي فقط
لكن هذا الايجاب الذي يستعقب الكفارة ايجاب للقربة لله تعالى
فيجب وان فات يجب القضاء ثم انه قد اوجب بحيث يستعقب الكفارة
فيجب الكفارة فهذا معنى كون الصيغة نذرا ويمينا عند ارادة اليمين
لان ارادة هذا النحو من الايجاب متضمن لليمين لانه يترتب عليه
مقتضاه وللنذر ليترتب مقتضاه وهو ايجاب الوفاء باداه وقضاه
وعلى هذا فخلاف الامام ابي يوسف في ان هذا النحو من الايجاب
غير صحيح انما الصحيح اذا كان هناك لفظ دال على الايجاب بالمطابقة
حقيقة او مجازا والحق معهما الا ترى كيف اوجب الكفارة في النذر
في المعصية اما لم يمكن ايجاب بالنذر قد يستعقب الكفارة فيما
لا يمكن اداء المنذور شرعا جعل فلو التزم احد هذا النحو من الايجاب
يلزم بالطريق الاولى هذا غاية الكلام في هذا المقام فعليك بالتامل
الصادق

خاتمة في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد
قربة لله تعالى فالمسجد شرط في الاعتكاف ولا يكون اعتكاف دون
المسجد لما عن امير المومنين علي لا اعتكاف الا في المسجد رواه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كذا في فتح القدير وعن حذيفة قال
اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه الطبراني
قال قوم من الصوفية لا يشترط المسجد للاعتكاف لان الاعتكاف
اعتزال لعبادة الله تعالى ولا تخصيص له بالمسجد ونحو نقول الاعتزال

[حاشية: لانه لم يجب اداوه ولا قضاوه واوجب بحيث يجبر بالكفارة فعلم ان الايجاب بالنذر]

احمد حسن

امر حسن فمن اعتزل لعبادة الله تعا ولو في الصحراء و بالبيت يكون مثابا
ونحن لا نمنع ذلك لكن كلامنا في الاعتكاف الذي هو عبادة في ذاته
ماهو فنقول هذه العبادة المعتبرة في الشرع المسماة بالاعتكاف لا تكون
الا في مسجد جماعة ثم ائمتنا لما راوا ان في اعتكاف المراة في المسجد الجامع
فتنة عظيمة وقد سقط عنهن حضور الجمعة والجماعات خوفا
من الفتنة وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوتهن في البيت افضل
من صلوتهن في المسجد استحسنوا وقالوا كما سقط عن المراة في
صلوتها المسجد الجامع كذلك سقط في اعتكافها المسجد الجامع ايضا
وجوزوا اعتكافها في مسجد بيتها وهو مكان في البيت اعدت للصلوة
كيلا يلزم بروز المراة ويشترط في الاعتكاف الصوم وقال الشافعي
رحمه الله لا يشترط لما عن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم
كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف
بنذرك رواه الشيخان والجواب ان المراد بالليلة مع اليوم والعرب
كثيرا ما تطلق على اليوم الذي بعد الليلة بالليلة والدليل على هذه
الارادة الرواية الاخرى عن امير المومنين عمر جعل على نفسه
ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك رواه الشيخان وحجتنا على
اشتراط الصوم ما عن ام المومنين عائشة قال رسول الله صلعم
لا اعتكاف الا بصوم في فتح القدير رواه الدارقطني والبيهقي
وما عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او
يوما عند الكعبة قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم
رواه ابو داود ورواه النسائي ولفظ فامره ان يعتكف ويصوم

فان احتج بان زيادة الامر بالصوم ليست في مروي الشيخين فلا يلتفت اليه
لان زيادة الثقة مقبولة فيجوز ان يروي ثقة تارة مع الزيادة
وتارة بدونها ودل الحديث ايضا على ان النذر بالاعتكاف يلزم للصوم
ايضا ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة ضرورية لما عن ام المومنين
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا رواه الترمذي و
ولا باس باخراج الراس وترجيل من هو خارج المسجد ولو حايضا لما عن
ام المومنين عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه
وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض رواه البخاري والخروج من
المسجد عمدا او سهوا مساو في افساد الاعتكاف لان الخروج مناف لأ
فالعمد والسهو ساووا لما افترقا في الصوم فعلم على خلاف القيا
بالنص فلا يقاس عليه وان خرج لمرض فسد الاعتكاف لان لا
وجوده ليس غالبا فلا يكون مستثنى عنه ولهذا يفسد اعتكاف من خرج
خوف انهدام المسجد او الحية ونحوها او خرج مكرها او خرج لدب
وحبسه غريمه او تعين لصلوة الجنازة ففي هذه الصور يفسد الاعتكاف
وان لم ياثم بالخروج والافساد والمراد بالحاجة التي لا تفسد الاعتكاف
الحوايج الاكثرية المعلومة الوقوع وهي كالمستثناة في نية الاعتكاف
وهي البول وقضاء الغايط والخروج للوضوء ان لم هناك موضع
للوضوء والخروج للغسل ونحو ذلك ومنها الخروج للجمعة لو لم يقم
الجمعة في المسجد الذي اعتكف فيه ويخرج من وقت يظن ان
يواخر الخروج عن ذلك الوقت يفوت الجمعة ويلبث هناك بقدر ست

ركعات صلوة الجمعه واربع ركعات ثم يرجع معتكفه وان لبث
فوق ذلك يكره لانه لبث فوق الحاجات ولكن لا يفسد الاعتكاف
لانه مسجد موضع الاعتكاف ثم هذا كله على قول الامام ابي حنيفه وقالا
لا يفسد الاعتكاف ان خرج اقل من نصف يوم في اعتكاف النفل لان
القليل لا يمكن التحرز عنه للضرورة لانه اذا خرج للحاجة فالوقفات
في المشي او في مكان الحاجة لا يمكن الاحتراز عنها وفي المنع عن ذلك
حرج فعرف ان القليل غير مانع فقدرناه بنصف اليوم وعن ام
المومنين صفيه انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره
في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده
ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا
بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار
فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت
حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان تقذف
في قلوبكما شيئا رواه البخاري ومنزل ام المومنين صفية كان في منزل
اسامة بن زيد ويويد هذا الحديث لهما بعض التاييد وجعل في
الهدايه قولهما للاستحسان قال في فتح القدير هذا يقتضي ترجيحه
لانه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان
وقال هو نفسه وانا لا اشك من خرج من المسجد الى السوق للعب
واللهو والقمار من بعد الفجر الى ما قبل نصف النهار كما هو قولهما
ثم قال يا رسول الله انا معتكف قال ما ابعدك عن المعتكفين ولاتم مبني

الاستحسان لان الضرورة التى يناط لها التخفيف هي الضرورة اللازمة
او الغالبة ومجرد عروض ما هو يلجي اليه ليس بذلك الا ترى ان من دافعه
الاخبثان حتى خرج من المسجد لا يحكم ببقاء الصلوة مع انهما يجرانه
بلا ضرورة انتهى وما قال هذا البحر الهمقام غير واف فانه ما لم يشك فيه
يقال مثله لا يشك في ان من اعتكف في المسجد ثم اشتغل باللهو واللعب
والقمار فيه حتى انقضى ايام الاعتكاف وقال اني اعتكفت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما ابعدك عن الاعتكاف والحل ان الحكم
بالابعاد عن الاعتكاف ليس للخروج بل للارتكاب المنهيات
في اثناء الاعتكاف وهو مخل لقبول الاعتكاف سواء ارتكب بها
في المسجد او بعد الخروج كما ان المحرم الذى وقف بعرفه وهو
بيد السرقة فهو ابعد من قبول الحج وامثالها كثيرة وما قال انما هو
يلجي اليه غير كاف فيرده حديث ام المومنين صفيه والقياس على
بطلان الصلوة عند الخروج المدافعة الاخبثين فاسد لان الفعل
الكثير يفسد الصلوة على ذلك بدليل وههنا الكلام في الفساد بالخروج
ولما اجازتهما بلا ضرورة فلانه قد علم من صاحب الشرع عدم افساد
الخروج القليل مع عدم اقتضاء الضرورة اللازمة اليه علم انه عفو مطلقا
فتامل ولا يباح للمعتكف الجماع لا في المسجد ولا خارج المسجد بقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد عن ابن عباس كانوا
يعتكفون فيخرج الرجل الى الغايط جامع امراته ثم اغتسل ورجع
الى اعتكافه فنهوا عن ذلك قال السيوطي رواه ابن جرير ولا يجوز
ان يقبل امراة او يمس لان دواعي الحرام حرام ووضع صاحب الهداية

ضابطه

ضابطه هي ان كل عبادة يحرم فيها الجماع قصداً بنهي مخصوص متعلق به
يحرم دواعيه لان التحريم القصدي يسري الى الدواعي هذا كالاعتكاف
والحج ونحوهما فان تحريم الجماع بنهي متعلق مقصود وكل عباده لم يرد
النهي عن الجماع كما في الصوم انما ورد الامر باتمام الصوم ويلزمه حرمة
الجماع كما يلزمه حرمة الاكل والشرب فلا يحرم فيها الدواعي ولذا يباح
للصايم القبلة ولا يبعد ان يستدل على حرمة الدواعي بعموم النهي عن
المباشرة فان القبلة ونحوها مباشرة كما ان الجماع مباشرة ونزول
الاية في الجماع لا ينافيه لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن
اكثر اهل التفسير على ان المراد بالمباشرة الجماع ولم يظهر لذلك وجه الى
الآن فافهم ثم الجماع مفسد للاعتكاف لما عن ابن عباس قال اذا جامع
المعتكف بطل اعتكافه ويستانف قال السيوطي رواه ابن ابي شيبه
واما المباشرة بالتقبيل والمباشرة الاخرى غير الجماع والجماع فيما دون
الفرج كالاستمناء باليد والتفخيذ لا يبطل الاعتكاف ما لم ينزل لانه
لان الافساد انما علم في الجماع وهذه المعدودات ليست جماعاً والنهي
لا يوجب الافساد واما اذا انزل فقد وجد معنى الجماع فيفسد ثم المعتكف
يباح له ما لا يكون له بد منه في المسجد ما لا يباح لغيره من الاكل والشرب
والنوم للضرورة الداعية اليها وكذا يباح له البيع والشراء ونحوهما
اذا لم يجد بداً منه لانهما مما يتوقف عليه المعاش لكن لا يحضر
السلعة في المسجد لانه ليس فيه ضرورة ولا يباح لغير المعتكف فعن
عبد الله بن عمرو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع
في المسجد وان ينشد شعر فيه رواه اصحاب السنن كذا في فتح القدير

ثم الاكل والشرب والنوم جائز في المسجد لغير المعتكف ايضا اذا لم يجد
مكان البيوتة سوي المسجد كالمسافرين وابناء السبيل واما انشاد
الشعر في المسجد فان كان علي وجه اللهو فممنوع البتة والا فان كان
من جنس المواعيظ او مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكره كيف
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استماع الشعر في المسجد
وينصب لحسان بن ثابت المنبر ينشد فيه اشعارا فيه مدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومدح الاسلام وذم الكفر فافهم ويجب علي المعتكف
ان لا يتكلم الا بخير لان الاعتكاف اعتزال لعبادة الله تعالى فلا يصح
للتكلم الملهي عن ذكر الله ويكون بقلبه متوجها الي جناب الله تعالى
بكلام
ولا يصمت تمام اليوم لانه يشبه صوم الصمت فيكره بل له ان يتكلم بما فيه
من ذكر الله كقرائة القران والصلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم والتهليل والتسبيح
ونحو ذلك ولا بأس بتدريس الحديث وذكر سير النبي صلى الله عليه وسلم
والانبياء والاولياء ولا باس ايضا بكتابة الامور الدينية ثم الاعتكاف علي
ثلثة انواع السنة والمنذور والنفل غير السنة فالاعتكاف السنة
اعتكاف العشر الاخيرة من شهر رمضان بتمامها وهو لا يحتمل الزيادة
والنقصان والصوم فيه ضروري لما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه
بعده رواه الشيخان ويدخل في المعتكف بعد صلوة الفجر من اليوم الحادي
وعشرين عند اكثر اهل الحديث لما عن ام المومنين عائشة كان صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه رواه الترمذي والمشهور
عند مشايخنا ان يدخل المعتكف بعد العصر قبل غروب الشمس من اليوم

العشرين

العشرين من شهر رمضان ليدخل الليلة الحادية وعشرين في الاعتكاف
لان الاعتكاف لطلب ليلة القدر وقيامها وهي في العشرة الاخرة
فلابد من ايفاء الليالي العشر من العشرة الاخرة وهذا لما عن ابي
ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط
من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من
قال من اعتكف معي اعتكف العشر الاواخر وقد بانت
هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في صبيحتها في ماء وطين
فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر روى هذا
الحديث الشيخان وغيرهما وهذا اللفظ للنسائي وهذه الحجة غير
تامة لان ليلة القدر عند الامام ابي حنيفة غير مختصة بشهر بل يدور
في تمام السنة وجعلها في المبسوط الرواية المشهورة عن الامام
وعنه انه في شهر رمضان لكن يدور ولا يدري اي ليلة هي و
وعندهما في شهر رمضان لا تدري لكنها متعينة لا تدور فلا اختصاص
لها بالعشر الاواخر من شهر رمضان عند ائمتنا الثلثة حتى يكون
شرع الاعتكاف في العشر الاواخر من الشهر بطلبها وقد ورد في تعيين
ليلة القدر روايات مختلفة فعن عبد الله بن انيس جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ارسلني اليك رهط من بني سلمة يسلونك عن
ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنان وعشرون قال هي الليلة
ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلث وعشرين وعن بلال انها
اول السبع من العشر الاواخر رواه البخاري وعن عبد الله بن انيس

عنه

ليلة القدر